وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حقـــوق المهاجريـــن غيـــر الشـــــرعييـــن

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

من إعـــداد الطـــالبـــة :
- بوفروق أحـــــلام

إشراف الدكتور :
دغيش حمـــلاوي

السنة الجامعية : 2017/2016

شـــــكـر و عـــــرفـان

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

لاتطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات الشكر هذه

أتقدم بكل عرفان إلى كل أساتذتي الكرام و عمال المكتبة في رحاب كلية

الحقوق بسكرة، الذين أمدوا لنا بعلمهم، كما أتوجه بالشكر إلى من لم يبخل

عليا و تفضل بإشرافه على مذكرتي ووجهني في عملي المتواضع البسيط إلـــى

الأستاذ المحترم "**دغيش حملاوي**" أطال الله في عمره وحفظه لنا جميعا

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروفا و مد لي يد العون، كما أتوجه

بالشكر إلى اللجنة التي قبلت مناقشة هذا الموضوع.

إهداء

أثمن ما يكفل بناء كيان

أبهض ما يحصد شعور أمان

أغلى ما يفتقد وجود حنان

إلى التي كانت شمعة تحترق في ظلمات هذا المستقبل المجهول لتنير لي الطريق

وتمنحني عذرا للبقاء و الأستمرار على عهد الوفاء

إلى النفس الأبية الطيبة التي اقتبست من أخلاقها القيمة مبادئي،

الى من ربتني وكفلتني وشجعتني حتى وصلت الى هذا المستوى

إليك **جدتي**

أهديك هذا العمل المتواضع لك عرفانا ببعض فضلك ووفاء ببعض حقك.

إلى أسمى الهدايا التي زفها لي القدر، مبعث فخري واعتزازي، والى شموع أسرتي

كلها

إلى التي أدفع حياتي مقابل سعادتها، مقابل بسمة من شفاها، ونظرة حالمة لغد بلا

آلام، إلى كل طيبة وحنان إليك أمي

إلى الذين كانت فرحتهم من فرحتي، وتاقوا دوما لرؤيتي في أعلى المنابر **أصدقائي فردا فردا.**

وأساتذة وطلبة قسم الحقوق

وإلى كل من حمل شمعة لينير دربي ويخرج عملي إلى النور ولو بكلمة طيبة

إلى كل من يسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

إلى كل الذين أحبهم أهديهم عملي هذا.

مقدمة

مقدمة:

إن الهجرة ليست ظاهرة حديثة بل ارتبطت بوجود الإنسان على الأرض ولازمته على مدى قرون وأجيال فهي تشكل جزءا أساسيا من تاريخ البشرية ولا تكاد توجد منطقة أو بلد في العالم لم يتأثر بالهجرة و تداعياتها وقد اتسمت القرون الماضية ولاسيما القرنيين الآخرين الثامن عشر والتاسع عشر بموجات متعددة من الهجرة الواسعة النطاق أسهمت في تطوير مختلف جوانب الحياة الإنسانية فلولا موجات الهجرة المتتالية لما كتب لبعض الدول الوجود كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا وأستراليا وغيرها.

بحيث تحتل قضية الهجرة، مكانا بارزا في العلاقة بين البلدان المتقدمة والأخرى النامية فيها، نظرا لارتباطها العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية فسوء الأحوال السياسية والاقتصادية يدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى تلك المتقدمة.

كما تعتبر الهجرة بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما أن لها دور محوري هام في دعم الإثراء الحضاري و التواصل الإجتماعي و الثقافي بين كافة الحضارات.

وقد اهتمت أعداد كثيرة من الدول خاصة في الحقبة التاريخية السابقة بدراسة مسألة الهجرة عامة وأسبابها و طرقها وتداعياتها المختلفة على أراضيها و شددت في دات الوقت الإهتمام بدراسة الهجرة غير المشروعة.

مع الوضع في الإعتبار أن كل دولة لها مطلق السيادة والحرية في التصرف والتعامل مع كافة الموجودين على أراضيها مراعية في دلك الإتفاقيات والمواثيق المختلفة والمواثيق والقوانين المنظمة لإقامة الأفراد الوافدين على أراضي تلك الدولة، وهذا ليس بالأمر الغريب حيث يشهد العالم الآن بمختلف دوله العديد من موجات الهجرة منه وإليه لذا نجد أن الغالبية العظمى من الدول قد سعت إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية الإقليمية والدولية لتنظيم تلك الظاهرة وكذلك الحد منها ومن أضرارها.

وإيمانا من دول المجتمع بأسره بأهمية وجود منظومة معلنة ومتعارف عليها تلك المسألة الجديرة بالدراسة لوضع أسس وثوابث تعمل على الموازنة والملائمة بين مصالح الإنسان

المهاجر والأطراف الأخرى إنطلاقا بأن حق الإنسان في أي دولة نامية أو متقدمة لا يتجزء بغض النظر عن جنسيته، ديانته.

1-أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع عموما من خلال تناوله لأحد الجوانب المهمة التي تمس بحقوق الإنسان وعيشه، خاصة من منظور القانون الدولي الذي يؤكد هذه الحماية، فمن خلال هذه الحماية يتمكن كل فرد من الحصول على حقوقه المقررة، ويتباين مستوى حماية حقوق الإنسان من دولة الى أخرى وفق ما تسنه التشريعات والأنظمة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين هناك الجانب العلمي والجانب العملي.

أ-الأهمية العلمية:

تركز هذه الظاهرة على بيانها لموضوع حقوق المهاجرين غير الشرعين ذلك أن الظاهرة قانونية ودقيقة إذ تغيب معظم مفاهيمه ومبادئه عن كثير من الناس.

ب- الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما تخلص إليه من نتائج و توصيات قابلة للتطبيق العملي في حق الإنسان في العيش الكريم الحافظ لكرامته وإنسانيته من جهة، وإيضاح مبادئى الحماية التي تأمر بها المعاهدات و المواثيق الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعين، إن بحث هذا المشروع مهم في تبسيط الضوء على واجبات الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية لأنهم معنيون بتحقيق الحماية.

2-أسباب إختيار الموضوع:

لدينا نوعين من الأسباب لإختيار موضوع حقوق المهاجرين غير الشرعين أسباب داتية وأخرى موضوعية.

أ-الأسباب الداتية:

هناك عدة أسباب ذاتية التي دفعتنا لاختيار موضوع حقوق المهاجرين غير الشرعين ومن بينها هو إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية بكثرة في الآونة الأخيرة مما أدى الى قلق البلدان و الشعوب التي تحويهم، لذلك أول سبب هو معرفة هل يتمتع

المهاجر غير الشرعي بحقوق في بلاد غير بلاده، وكذا محاولة معرفة إدا كانت قوانين الدول تحميها أم تجرمها وتحاربها.

ب-الأسباب الموضوعية:

لم تعد الهجرة غير الشرعية مجرد حدث تتزايد أهميته مع مرور الوقت، ولكن أصبحت بمثابة ظاهرة بالغة التعقيد و فريدة من حيث أنها تترجم في نفس الوقت الفارق الموجود مابين عالمين أحدهما غني والثاني فقير إذ تعتبر ظاهرة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين موضوع حديث تعاني منه الدول ولأنه لم ينل إهتماما كبيرا في الدراسات والأبحاث العلمية.

3-الإشكالية المطروحة:

فيما تتمثل حقوق المهاجرين غير الشرعيين؟

أما بالنسبة للإشكالات الفرعية فهي تتمثل في:

ما مفهوم لهجرة غير الشرعية؟

ما هي سبل مكافحة هذه الظاهرة؟

وما هو دور الشريعة والقانون الدولي في حماية هذه الحقوق؟

4-الدراسات السابقة:

لم نجد دراسات سابقة تناولت موضوع حقوق المهاجرين غير الشرعيين بحد داته وإنما بعد البحث وجدنا موضوعات لها علاقة بالهجرة غير الشرعية وهي:

1-لونيس أحمد،آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولي عام لحقوق الإنسان، 2014، 2015م.

2-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2011م.

3-بطارق عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران سنة 2015/2014م.

4-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2011م.

5- *صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة 2007/2006م.

5-منهج الدراسة:

و للإلمام بكل جوانب الموضوع والدراسة وللإجابة على هاته الإشكالات إعتمدنا على الجانب أو المنهج الوصفي يتخلله المنهج المقارن.

6-الصعوبات:

نظرا لحداثة الموضوع وقلة تطرق الباحثين له والخوض فيه واجهنا صعوبات في المراجع العلمية بحيث كانت قليلة وغير ملمة بجميع جوانب الموضوع، كما كان الوقت ضيق نوعا ما.

ولتنظيم دراستنا قمنا بتقسيم هذا العمل الى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الهجرة غير الشرعية وتجريم هذه الظاهرة وسبل مكافحتها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين من جانب القانون الدولي والشريعة الإسلامية بالإضافة الى دور القانون الدولي و الشريعة في حماية هذه الحقوق.

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث: مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: الحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين

المبحث الأول: حقوق المهاجرين في القانون الدولي والشريعة

المبحث الثاني :حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تشكل قضية الهجرة السرية أخطر القضايا الإجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، فهي مشكلة حساسة لكونها تمس شرائح المجتمع الدولي عامة لذلك تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث تعبر عن هذه الظاهرة ولذلك قسمناه كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث: مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

نظرا لقلة وحداثة مصطلح الهجرة غير الشرعية والتي كان ولوجها حديثا إلى قاموس القانون الدولي والوطني، ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمهاجرين الغير شرعيين من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى تطور و نشأة الهجرة الغير شرعية، مما يليها في المطلب الثالث أسباب هذه الظاهرة ثم نتطرق في المطلب الرابع والأخير الى طرق ووسائل الهجرة غير الشرعية .

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الهجرة الغير شرعية وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية و القانونية، وهذا في الفرع الأول وبعض التعاريف الأخرى ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية لهذا المصطلح وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي

أ-التعريف اللغوي:

إن الهجرة تعني الإغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الإنتقال من أرض إلى أخرى

سعيا وراء الرزق أو العمل أو العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني بصفة عامة الإنتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[1].

وهو كذلك مصطلح يشير إلى الخروج من بلد إلى آخر ويسمى الشخص مهاجرا عندما يهاجر ليعيش في أرض أخرى بسبب ظلم ظالم أو المغادرة إلى أرض ثانية طلب للأمن والعدل والعيش[2].

و كلمة الهجرة مشتقة من الفعل الثلاثي (هجر) والتي تعني تباعد، ويقال هجر الشخص الشئ أي تركه وأعرض عنه و(هاجر)الشخص أي ترك وطنه.

أما كلمة (هجر) فلان أي نقله من موطن إلى موطن آخر، والهجرة تعني إنتقال الناس من موطن إلى آخر[3].

إن الهجرة إسم من الفعل هجر يهجر هجرانا، ويقال هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد كما هي مشتقة من الفعل الثلاثي (هجر) بمعنى تباعد[4] .

الهجرة غير الشرعية هي مصطلح مركب من شقين (هجرة) و(غير شرعية) أما الأولى فقد تم التعرف على دلالتها، وكلمة غير الشرعية هي التي تخالف القوانين والتشريعات سواء كانت قوانين الدولة التي يهاجر منها الفرد أو التي يصل إليها[5].

ب-التعريف الاصطلاحي:

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة في الأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

---

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيظر بسكرة،2011، 2012 ، ص1.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 2009، 2010، ص17.

[3] معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، مصر 2005، ص 644 ،645.

[4] الإمام مجد الدين أبي طاهر محمد، القاموس المحيط، الجامع لما دهب من كلام العرب تماطيط، ص50.

[5] القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص51.

وما يمكن أن نقوله في هذا الصدد أن الهجرة في أبسط معانيها هي الإنتقال من مكان إلى مكان فرديا أو جماعيا، أو الإنتقال من موقع إلى موقع، ولأسباب متعددة ومتنوعة أو بتعبير آخر هي الانتقال والترجل بحثا عن وضع أفضل إجتماعيا كان أم إقتصاديا، دينيا أم سياسيا[1].

الهجرة غير الشرعية هي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أدونات دخول مسبقة او لاحقة، وتعاني غالبية دول العالم من مشكل الهجرة غير الشرعية وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل، ويلجأ المهاجرون غير الشرعيون إلى أساليب عديدة وصولا إلى تلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب، والتسلل الغير قانوني عبر الحدود، ويلجئون إلى الزواج الشكلي أو المؤقت بهدف الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان[2].

وتعني كذلك الانتقال من البلد الأم للاستقرار في بلد أخر، وهي حركة الأفراد التي تتم فيها الإنتقال بشكل فردي أو جماعي من موطنهم الأصلي إلى موطن جديد[3].

كما تعرف المادة الثالثة من إتفاقية رقم 143 للمنظمة العالمية للعمل" إن الهجرة غير الشرعية هي حين يكون المهاجر خلال سفره أو عند وصوله أو خلال إقامته أو عمله في شروط تتنافى و الإتفاقيات الدولية والإقليمية أو تنافي التشريع الوطني، إذن هناك ثلاث حالات غير شرعية العبور والإقامة بمعناها الواسع وممارسة نشاط في الدولة المستقلة"[4].

كما عرفها المكتب الدولي للعمل الذي جاء فيه كما يلي: "الهجرة غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"

ويقصد على هذا الأساس المهاجرين غير الشرعيين هم الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة، وهم الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة، وهم الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد

---

[1] محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، وهران ص 23،24.

[2] 24 -www.machahid الأقرب إليكم، ص 5.

[3] www.about maoudou3 about yous.com موضوع سياسة الخصوصية.

[4] انمودي حفيظة قباطي، المهاجر الجزائري من فاعل إقتصادي الى مهاجر غير شرعي (مسارات ، حراقة ، الغزوات)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد16، المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الثقافية و الإجتماعية (وهران) ص 7، 8.

ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو القيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد[1].

ومن الملاحظ من خلال هذه التعريفات إن الصفة الأساسية التي يتميز بها المهاجر السري وهي مخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته وبسبب النشاط الذي يمارسه وهذا ماجعل العديد من الدول تفكر في تجريم فعل الهجرة غير الشرعية، ومن بينها الجزائر[2] ولذلك فإن هناك عدة تسميات تطلق على هذه الظاهرة مصطلح الهجرة غير الشرعية، والذي يتوافق مع معنى مصطلح الهجرة غير القانونية نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدولة في مسألة عبور الحدود، وبإعتبار أنها تتم خفية عن أعين حراس الحدود فالمهاجر يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة غير أن المصطلح الأكثر تداولا للدلالة على هذه الظاهرة هي الحرقة التي تعكس طريقة دخول المهاجرين إلى الدولة المقصودة من دون مراعاة قواعد والأنظمة والإجراءات التي تشترطها التشريعات للدخول أو الخروج من إقليمها[3].

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية وبعض المصطلحات ذات الصلة

- **اللجوء:** إكتسب لفظ اللاجئ معنى معين في القانون الدولي ويشير إلى أي شخص موجود خارج بلده الأم ولديه مخاوف من الإضطهاد، القائم على أساس يستند إلى العرق أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى جماعة إجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، وهو بالتالي غير قادر على العودة إلى ذلك البلد وغير مستعد لذلك.

وعلى هذا الأساس فإنهم يختلفون عن المهاجرين غير الشرعيين، إلا أنهم غالبا مايسافرون معهم ويستخدمون طرق السفر أو قنوات التهريب نفسها، وغالبا مايتعرضون لانتهاكات مشابهة لحقوقهم الإنسانية وهم في دول العبور أو الدول المستقبلة[4].

---

[1] انمودي حفيظة قباطي، المرجع نفسه ص 9.

[2] صايش عبد المالك، الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09/01 المتضمن قانون العقوبات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني مجلة سداسية، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 2011، ص9.

[3] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 10.

[4] بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة مجاستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص 22.

- **هجرة الأدمغة:** هو سفر أو نزوح أو هجرة الرجال والنساء المؤهلين تأهيلا جامعيا أو ذوي التخصصات الإستراتيجية، سواء درسوا في داخل البلاد أو خارجها، بمحض إرادتهم أو قصرا وذلك طلبا للعمل و الإستيطان أو للدراسة و عدم عودتهم بعد إتمام الدراسة.

و تشمل الأدمغة إذن في حاملي الشهادات الجامعية العلمية و التقنية، كالأطباء و المهندسين و العلماء و الفيزيائيين و الخبراء و الباحثين و الفنيين و جميع الإختصاصيين في شتى الميادين الإقتصادية و الإجتماعية....الخ.

وترتبط ظاهرة هجرة العلماء بالبحث و المعرفة التي إرتبطت بدورها بالعقل البشري[1].

الاتجار غير الشرعي بالمهاجرين: وهو مساعدة كل شخص غير مواطن أو غير مقيم دائم على الدخول غير الشرعي إلى بلد عضو، مقابل الإستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من إمتياز مالي أو غيره من الإمتيازات المادية[2].

المطلب الثاني :تطور ونشأة الهجرة الغير شرعية

لقد تطرقنا في هذا المطلب الى مراحل تطور ونشأة الهجرة غير الشرعية بحيث مرت بعدة مراحل إلا اننا قمنا بتقييمها في مرحلتين مهمين أولها في الفرع الأول مرحلة التشجيع على الهجرة وفي الفرع الثاني تطرقنا الى مرحلة وقف الهجرة .

لقد ظهرت الهجرة غير الشرعية في النصف الأول من القرن الماضي حيث كانت الهجرات تتم من الشمال نحو الجنوب وذلك بدءا من الرحلات الإستكشافية التي قام بها الرحالة العرب و الأوربيين نحو العوالم الجديدة، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية الى جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الإستعمارية وغزو آفاق جغرافية جديدة لتحقيق مجتمع الوفرة والظفر

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 م،2010م، ص 18،19.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الإمارات العربية المحدة للبحوث والدراسات الأستراتجية، م2004، ص،65 .

بالسباق نحو التفوق الإقتصادي، ويمكن تسمية هذه المرحلة بالمرحلة الاولى التي كانت قبل سنة 1985[1].

1. مرحلة ماقبل سنة 1985 م:

خلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لاتزال بحاجة ماسة الى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الاوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجريين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، وأهم مايميز هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر، كل هذه العناصر بدت بالنسبة للمهاجرين القادمين في دول الجنوب محفزة لهم للالتحاق بنظائرهم.

ويبدو أن الكثير منهم إستفاد من غفلة الأنظمة الأمنية الأوروبية، وهنا يمكن القول أنها كانت البداية الفعلية للهجرة غير الشرعية، وفي ذات الوقت نجد أنه كان هناك هجرة كبيرة إلى دول الخليج النفطية الأمر الذي لم يمثل عبئا كبيرا على الدول الأوربية بكم كبير من المهاجرين وخاصة المصريين[2] .

2. المرحلة الثانية :1985-1995 م

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أي مزاحمة أبناء بلدهم الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين وفي مقابل هذا الوضع الاهتزازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال ماأدى إلى إغلاق الحدود.

ففي 19 يونيو1995 م ومع دخول إتفاقية شنغن الموقعة بين كل من(فرنسا،ألمانيا،لكسمبورغ وهولندا) حيز التنفيذ ثم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء، إتخذت قضية الهجرة أبعادا غير

[1] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية، دار المعرفة ، الأردن مجلد 1، ص 130.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص133.

متوقعة، لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الإحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الإندماج في الإتحاد الأوروبي[1].

3. المرحلة الثالثة 1995 م إلى الان :

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسالة التجمع العائلي، وإبرام إتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وكرد فعل تجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية أضحت اليوم قضية تهم كافة الدول المطلة على حوض المتوسط فإن المغرب وإسبانيا يمثلان البلدين المعنيين أكثر بهذه الهجرة، لاسيما أن المغاربة يشكلون النسبة الأكبر في المهاجرين غير الشرعيين[2].

المطلب الثالث:أسباب الهجرة غير الشرعية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى أسباب الهجرة غير الشرعية :

إن الهجرة غير الشرعية تشكل ظاهرة مقلقة فإن الأمر يتطلب مواجهتها بتحديد أسبابها، وأما عن الأسباب المؤدية لها فإنه من الصعوبة حصرها، وهذا راجع لكون أن هناك دائما أسباب تظهر وتختفي مع تطور الحياة ووسائلها، ولكن رغم تعدد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة فهي لا تخرج من نطاق كونها عادة أسباب اقتصادية وسياسية أمنية في المقام الأول.

1. الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية

يرجع السبب الرئيسي في الهجرة غير القانونية للأسباب الإقتصادية لما لها من تأثير مباشر على حياة الفرد ومعيشته فتناقض وتدهور فرص العمل في الدول وإرتفاعها في دول أخرى وزيادة نسبة البطالة التي تزيد من نسبة الفقر من بين أهم الأسباب التي تحفز على الهجرة .

[1] محمد محمود السيد، الهجرة والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد42.

[2] عدنان داوود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال وأفراد أسرهم، جمهورية مصر العربية ، 2015م، ص 73،74.

*إزدياد عدد الشباب فالشيخوخة تؤدي إلى إنخفاض القوة العاملة مما يؤدي إلى إزدياد الضغط على نظام الضمان والتامين الإجتماعي وبالتالي الإنعدام التام لفرص العمل[1] أمام شريحة الشباب مما يؤدي بهذا الأخير الى التفكير في الحل ولو بطرق غير قانونية .

*زيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة ووعي هذه الفوارق .

*تفضيل أرباب العمل للعمال المهاجرين من أجل الربح في المنافسة غير المشروعة فهم يرضون بالمردود الأقل وبلا تأمينات، كما أنهم غير قادريين على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم نتيجة وجودهم غير الشرعي على أرض الدولة التي يعملون بها، لاسيما كذلك إستغلالهم في الاتجار غير المشروع بجسد المرأة وتجارة الأطفال[2] .

2. الفرع الثاني : الأسباب الإجتماعية

حيث دأبت وسائل الإعلام منذ عقود على رسم صورة متفائلة للمهاجر إلى أوروبا والى الغرب فأظهرته في الغالب يحقق نجاحا منقطع النظير ويصل للثراء الفاحش، وكلها أمور تدفع الشباب للمحاكاة كما يعد الإعجاب الشديد بالغرب سببا أساسيا من أسباب الهجرة غير الشرعية بعد الهوة الكبيرة التي باتت تفصل بين القارة الأوروبية وبين دول العالم النامي في النواحي الإقتصادية والتكنولوجية وغيرها، خاصة أن الشباب عادة يعجب بالمظاهر المادية بصرف النظر عن أخلاقيات المجتمع الأوروبي وخصوصية مجتمعاتنا الشرقية[3].

3- الفرع الثالث : الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الاسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت الى تسارع وتيرة الهجرة غير والشرعية حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش ويعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الاوروبية الموعودة .

ومن الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في ان ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها

[1] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، مصر 2009م، ص35.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع نفسه، ص 35، 36.

[3] د/سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، مقال، المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية،2013م، العدد2، ص51.

لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية وبخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولي ، ومن الأسباب السياسية العسكرية التي تدفع الى الهجرة ضغط القوة والتهديد والإستيلاء أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي الى هجرة خارجية، إضافة الى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك الى الهجرة[1] .

ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية، وتسود النظم الدكتاتورية ويساق الناس الى السجون والمعتقلات دون سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الثورات الداخلية والإنقلابات العسكرية والحروب المحلية التي تؤدي الى الهجرة الى الخارج كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة .

لقد تسببت الحروب والصراعات والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الإفريقية منذ أواخر الثمانينات في عدم الإستقرار السياسي بالمنطقة بكاملها، مما تسبب في تدهور الأوضاع من كافة مناحي الحياة للمواطن الإفريقي الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بطرق مشروعة وغير مشروعة ليحقق نوعا من الإستقرار والأمن، ففي العقود الأخيرة وبسبب الإضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة والنزاعات الخطيرة وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة بسبب الحدود والثروات الطبيعية حيث يعود جزء مهم من هذه الإضطرابات والنزاعات الى مخلفات الاستعمار الأوروبي[2] .

المطلب الرابع: طرق ووسائل الهجرة الغير شرعية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى طرق ووسائل الهجرة غير الشرعية بحيث قسمناه الى أربعة فروع بحيث تضمن الفرع الأول: جماعات التهريب المنظمة

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، 2011،م2012م،ص62.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص62 ،63.

أما الفرع الثاني: التحايل الإجتماعي و الهجرة عن طريق الزواج

الفرع الثالث:الطرق الفردية و التسلل عبر محطات الإنتقال

الفرع الرابع: الإقامة غير المشروعة

تأخذ الهجرة غير المشروعة طرقا مختلفة، وتعتمد أساليب متعددة خاصة وأنها مهددة كل يوم مخاطر رجال الأمن في الدول التي تستقبلها على حد سواء، وبالنظر الى أن العوامل المنتجة لها مستمرة وقائمة، فمن الطبيعي أن تتكيف مع البيئة المحيطة بها وتعمل على إيجاد طرق وأساليب تمكنها من الإستمرار، ويمكن التمييز بين ثلاث طرق في هذا المجال هي :

الطرق التقليدية التي تنظمها جماعات التهريب المنظمة، وهي الأكثر قوة وإنتشارا والطرق الإجتماعية التي تعتمد على الزواج من أجنبيات وأخيرا الطرق الفردية وهي الأقل إنتشارا ولها وسائلها المختلفة أيضا .

الفرع الأول :عن طريق جماعات التهريب المنظمة

تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف الحصول على ثروات مالية كبيرة تزيد في قيمتها كثيرا على قيمة تكاليف الإنتقال المسموح به بين الدول وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع الراغبين في الهجرة يتعهد من خلالها المهاجر بدفع قيمة مالية يختلف مقدارها بين الدول و الظروف وطبيعة الحدود و المسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة وأن وسائط النقل(المراكب البحرية)، غالبا ماتكون قديمة وغير مجهزة بوسائل الأمن أو شروطه المناسبة، علاوة على تحميلها أوزان تزيد كثيرا عن طاقتها الفعلية مما يجعلها مهددة بالخطورة مع ظهور أقل عوارض ممكنة[1].

فتعدد الطرق والوسائل التي يعمد إليها المهاجرين غير الشرعيين من الأفراد و الجماعات للإنتقال من بلد الى بلد المقصد، ويغلب إستخدام سفن أو قوارب لنقل المجموعات من المهاجرين غير الشرعيين عبر البحار من بلد المنشأ وعادة ما تكون بلدان الوصول هي دول

[1] د/ أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الإنتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص20.

الجذب التي تحادي سواحل البحار و المحيطات و الخلجان مثل دول الإتحاد الأوروبي المطلة على البحر الأبيض المتوسط وأستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج العربية، وتتم الهجرة غير الشرعية عن طريق البر تسللا على شكل أفراد يتجاوزون خطوط الحدود الدولية وبعيدا من نقاط العبور مشيا على أقدامهم وقد يتم الإنتقال برا تسللا على مركبات مخصصة لذلك، خاصة إذا المهاجرين مجموعات وفي هذه الحالات تقوم المركبات بعبور الحدود وتحاشي المرور بمنافد الدخول الرسمية أو مواجهة دوريات أمن الحدود، وتشهد حدود المملكة العربية السعودية وخاصة الجنوبية منها وحدود المغرب العربي ومصر وحدود الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك مثل هذه الطرق من الهجرة غير المشروعة وقد تتم الهجرة غير المشروعة من قبل الأفراد من خلال تزوير وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية الوطنية أو تأشيرات الدخول، ويغلب هذا الأسلوب في الهجرة عن طريق الجو، كما قد يعمد المسافر جوا للإخفاءأو إتلاف وثائق سفره في محطة العبور جوا ليسهل له المطالبة باللجوء في بلد الوصول أو غيره[1].

الفرع الثاني :التحايل الإجتماعي و الهجرة عن طريق الزواج

ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات بهدف الحصول على الإقامة المشروعة في الدول الأوروبية عندما بدأت المفاوضات بين دول الإتحاد الأوروبي، ودول أوروبا الشرقية لإنضمام الأخيرة إليه، نشطت بين الشباب محاولات الهجرة غير المشروعة الى دول أوروبا الشرقية بهدف الزواج من مواطنات هذه الدول واكتساب الشرعية القانونية التي تتيح لهم الإندماج في المجتمع الأوروبي، بعد أن تنظم إليه الدول ويصبح بالتالي في مقدورهم التنقل بحرية بين الدول الأوروبية والتمتع بجنسية هذه الدول فيما بعد[2].

الفرع الثالث: الطرق الفردية و التسلل عبر محطات الإنتقال

تأخذ العصابات المنظمة بتطوير وسائل تهريب الأشخاص بطرق مختلفة، تبعا لأذواق الراغبين، إذ تمكنت من تزوير تأشيرات الدخول الى أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية من خلال

[1] ناصر عبد حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة ، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية وتنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية ، 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 11، 12.

[2] نظيف محمد، الهجرة بين الحاجيات وعوائق الإندماج، مجلة المعرفة الجزيرة، 1426هـ، ص34.

النزول في مطارات الدول الأوروبية بصفة "عابرين" ولكن ما أن يضع الشاب قدمه فيها حتى يسارع بتمزيق جوازات السفر التي يحملها ويطلب اللجوء الى هذه الدول وعدم استكمال رحلته بالتنسيق مع عصابات متخصصة في مثل هذا النوع من عمليات التزوير غير أن سلطات الأمن في مطارات الدول الأوروبية إلتفتت الى هذه الطريقة فبادرت بترحيل هؤلاء الى بلدانهم الأصلية مرة أخرى وعدم السماح لهم بدخول أراضيها[1].

الفرع الرابع :الإقامة غير المشروعة

إن مظاهر الإقامة غير المشروعة تظهر من خلال المتسللين عبر الحدود وهي حالات فردية، لم تصل الى حد الجريمة المنظمة، كما هو الحال في التجارب الأخرى ويمكن أن تظهر نتيجة التخلف عن الإلتحاق بقوافل الحج و العمرة، وغالبا ما يلاحظ أن شريحة كبيرة من المتخلفين المقيمين بطريقة غير شرعية يسببون في إنتشار مشكلات إجتماعية عديدة، وفي هذا السياق كشفت دراسة علمية حديثة أن ظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية تشهد زيادة مستمرة وارتفاعا خلال السنوات الأخيرة، وقد أرجعت الدراسة الأسباب الأساسية لها الى تزايد المتسللين عبر الحدود و التخلف بعد أداء الحج والعمرة، محدرة في الوقت نفسه من آثاره السلبية على النواحي الإجتماعية و الإقتصادية والأمنية.

وحول جنسيات المتسولين أوضحت الدراسة أن معظمهم من الجنسية اليمنية، تليهم الجنسية المصرية ثم الجنسيات الأخرى أغلبهم من الأميين ذوي الدخول المنخفضة[2] .

وتشير الدراسات أيضا أن منطقة الخليج العربي الى إنتشار أسواق عمل خاصة تعمل في الخفاء، تستخدم فيها وسائل المتاجرة بتأشيرات الدخول ورخص العمل بعيدا عن رقابة الأجهزة الأمنية ولا تضع في حساباتها عوامل المهارة والخبرة و الكفاءة للعمالة الوافدة وبالتالي هي تعمل كمعول هدم في جدار تنظيم واقع العمالة الوافدة التي تسعى الى تحقيقها دول المجلس[3].

---

[1] د/سحر مصطفى حافظ،الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية مقال، ص55.

[2] د/ أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الإنتشار و الأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص26.

[3] conselt10/12/ carj –org.com www.losportal.org المركز العربي للبحوث القانونية ، ندوة علمية حول الهجرة غير المشروعة، بيروت.

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن الدول الاوروبية ركزت على حماية أمنها واجتناب الآفات الإجتماعية والإقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجرات دخول الأجانب وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين أما في الدول المغاربة فكان الهدف الأول من سن تشريعاتها، هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير الشرعية ومعاقبة فاعليها ومنظميها.

لقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تجريمها في الدول الأوروبية

المطلب الثاني: تجريمها في الجزائر وباقي دول المغرب العربي

المطلب الثالث: التعاون الدولي ودور المنظمات للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوروبية

سوف نعرض في هذا المطلب الى تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوروبية ومنه:

فإن الدول الأوروبية التي تتحدث عن إحترام حقوق الإنسان و ضرورة تكريسها واقعيا وكونيا، هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادى به المواثيق و العهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية و الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية للمهاجرين السريين و الشرعيين، المتواجدين فوق أراضيها، وهي التي تجعل منهم مواطنيين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم و التميز العنصري بالرغم أن البند "13" للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حق الشخص في إختيار مكان إقامته وحرية

التنقل داخل أي بلد يشاء"كما يؤكد على أن "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة الى بلده الأصلي "[1]

هذا مايجعل التشريعات الأوروبية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في مجملها في غير صالح المهاجرين وخاصة غير القانونيين منهم، ولفترة غير طويلة سابقة لم تكن هناك تشريعات أو قوانين خاصة تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية والتي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي.

- وتعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى الى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 م والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية، من خلال معالجة إجراءآت الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط وهي :
- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها
- تعقيد إجرءآت منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين وأخيرا الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.
- إضافة الى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين ب30 يوم، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم الى بلدانهم الأصلية أو محاكمتهم إذا قامو بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا[2]

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في إيطاليا وأوروبا إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة

[1] محمد رضا التميمي، الهجرة الشرعية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، ملتقى بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، جانفي2011، العدد4، ص 259،260.

[2] محمد رضا التميمي،المرجع السابق، ص 260.

2002يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني، جاء هذا القانون صارمًا خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد حيث نصت المادة " 13 " من قانون بوسي فيني.

وقد إستثنت المادة " 19 " من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم إتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأِشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الإنتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو إجتماعية وأخيرًا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون" بوسي فيني "ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات إنتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة 1 الفقرة "5 "من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف "بالإنضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني.

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة " ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة[1]

أما فرنسا فقد إرتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخها بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية قبل ثلاثة سنوات والذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئًا إقتصاديًا وإجتماعيا وأمنيًا على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد، كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع بائسة في الأساس هذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 2016/06/17 م فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911-2016 م وقد إعترض الإشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني

[1] محمد رضا التميمي،نفس المرجع، ص260،261.

ورفضه 41 فقط، والقانون رقم" 911 " ، يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سن في 24 -07-2006 م وقد كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظريًا نوع من الحقوق كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي.

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطًا بالمصادر المالية والسكن بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة لإقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقا ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والإلتزام بإحترامها وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقًا لنص المادة " 104 " في قانون 2006-911 بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر[1].

وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا سنة م 2007 قام بإستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها إسم وزارة الهجرة والإندماج والهوية الوطنية، وتولى هذه الوزارة "بريس هورتفو"صديق ساركوزي القديم الذي تربطه به علاقة تكاد تكون أخوية في جو كبير من الاستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة، والتي ذهبت بعضها إلى مد إتهام الوزير بأنه وزير " التطهير العرقي"، وهذا ما يجسد فكرة نيكولا ساركوزي فيما يعرف بالهجرة.

[1] محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 262،263.

المطلب الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر وباقي دول المغرب العربي.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ودول المغرب العربي لذلك قمنا بتقسيمه الى فرعين:

الفرع الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول المغرب العربي.

في بداية القرن الواحد و العشرين نفدت جميع البلدان المدروسة إصلاحات على القانون التشريعي المرتبط بالهجرة وعلى ميادين قانونية أخرى وهكذا عدلت كل من الجزائر و المغرب وتونس جدريا منظومتها التشريعية في العقد الأول من هذا القرن خصوصا قانون الهجرة و الجنسية بالنسبة للجزائر[1]

الفرع الأول : تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

كما هو معلوم فإن للجريمة أركان ثلاثة، الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، فإذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية لاتشذ عن هذه الأركان، فإنه يمكن أن نبرز بعض النقاط التي تطرح إشكالات قانونية وأخرى عملية فالبنسبة للركن المادي فهو "الإقدام "علة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على إجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية

أما بالنسبة للركن المعنوي والذي يسمى القصد الجنائي أي وجود القصد لدى الشخص لمغادرة التراب الوطني بإحدى الطرق المشار إليها إذ عندما نجد مجموعة من الأشخاص على متن البحر من الصعب إثباث وجود النية لمغادرة الإقليم لأن هذا الشخص لم يغادره بعد ومن الممكن أن يكون مثلا صيادا أو سائحا، أما إذا تجاوز

[1] الأمم المتحدة اللجنة الإقتصادية لإفريقيا مكتب شمال إفريقيا، تقرير حول إشكاليات الهجرة في سياسات و أستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، 2014 م،الرباط ، المغرب، www.uneca.org/sro-na، ص25.

الحدود البحرية فهنا تنتهي ولاية القاضي الجزائري ولا يكون للسلطات الجزائرية صلاحية القبض على هؤلاء المهاجرين .[1]

أما فيما يخص العقوبات المقررة لفعل الهجرة فقد وضع المشرع الجزائري فعل الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح، وأفرد له نوعين من العقوبات أحدها بدني، وهو الحبس من شهرين إلى (6) أشهر، والثانية مالية وهي الغرامة من عشرين (000 20) إلى ستون (000 60) دج، والملاحظ أن هذه العقوبات ليست مشددة أو على الأقل غير مبالغ فيها، وهذا يوضح أن أساسا سبب تجريم المشرع للهجرة لايكمن في طبيعة هذا الفعل في حد ذاته، الذي لا يمكن أن نعتبره بأي حال من الأحوال على أنه عمل شاذ ومخالف للنظام الإجتماعي و السلوك السوي للأفراد، خاصة وأنه يعبر من جهة أخرى على حق مكفول في المواثيق الدولية ومنها نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومنه أصبحت الهجرة غير الشرعية جريمة طبقا للقانون الجنائي المعدل يوم 31أوث 2008 م والذي يجعل المهاجر غير الشرعي بمعاقبته بالسجن ستة أشهر وتتم محاكمته ويبقى رهن الحبس المؤقت وفقا للمادة 175 من القانون 10/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر 651/66 المؤرخ في 8 ماي 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

وتزداد العقوبة شدة في حالة إرتكاب الجريمة من قبل شخص يستفيد من تسهيلات بحكم وظيفته كأعوان الأمن وحرس السواحل والحدود ...الخ، أو من قام بهذا العمل في إطار مجموعة منظمة أو باستعمال السلاح وقد وافق البرلمان الجزائري على هذا القانون الذي قدمه وزير العدل" الطيب بلعيز "[2].

وتزامن صدور هذا المشروع مع حركة مكثفة للهجرة غير القانونية خاصة بشواطئ مدينة عنابة 600 كلم شرق الجزائر العاصمة .

---

[1] صايش عبد المالك،الهجرة غير الشرعية،المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلة محكمة سداسية عدد 2011/01، facdroit-bej@yahoo.fr ص، 13.

[2] بوحميدة عبد الكريم ، أولاد النوي مراد، دور الجزائر في مكافحة الهجرة غير القانونية في منطقة الساحل ،ملتقى دولي الأول دور الجزائر الإقليمي المحددات و الأبعاد، 28و29 ماي 2014 م،جامعة تبسة ، ص14.

التي أصبحت نقطة الانطلاق لبلوغ الضفة الأخرى من المتوسط) جزيرة سردينيا الإيطالية

(حيث بلغ عدد الواصلين إليها منذ سنة 2007 حوالي 1800) مهاجر غير قانوني[1]

جاء إقرار الحكومة في إجتماع مجلس الوزراء لمشروع قانون يجرم ويعاقب الهجرة غير الشرعية، ليؤكد الضرورة الملحة للمرور إلى الحلول الردعية لهذه الظاهرة الخطيرة ذات الصلة المباشرة بمختلف أوجه الإجرام الأخرى، والتي إنتشرت بشكل مخيف، ولم تتمكن كل الإجراءات الوقائية المعتمدة من كبحها .

فقد وافق المجلس الذي ترأس إجتماعه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على تعديل قانون العقوبات بإدخال مواد جديدة تجرم الهجرة غير الشرعية عبر الحدود الوطنية، بعقوبة تصل إلى السجن لمدة ستة أشهر، بينما تجرم الأشخاص المتواطئين والضالعين في هذه الحركة غير السرية وكذا المسؤولين عن شبكات "الحرقة" بعقوبات تصل إلى حد السجن لمدة 10 سنوات، خاصة إذا كان الضحايا قصرا أو في حالة تعرض المهاجرين للمعاملة و الإهانة السيئة، كما تتضاعف العقوبة وتشتد في حال إرتكاب الجريمة من قبل شخص يستغل مهنته أو يستفيد من تسهيلات وظيفته أو من قبل عصابة منظمة أو بإستعمال السلاح وينتظر أن تعمل هذه التعديلات على سد الفراغ القانوني في معالجة قضايا الهجرة السرية في بلادنا، ولا سيما منها تلك التي تتم عن طريق البحر وتتجند للتصدي لها فرق حماية السواحل وقوات البحرية الوطنية.

وتسعى الحكومة من خلال سن هذه التعديلات الجديدة إلى وضع حد لظاهرة الهجرة السرية التي إستفحلت بشكل مقلق في السنوات الأخيرة، ولا سيما بسواحل شرق البلاد، وفي حين يبدي العديد من الخبراء والحقوقيين قلقهم من فكرة تجريم الشباب المهاجر بطريقه غير شرعية، معتبرين هؤلاء ضحايا لليأس من جهة، والشبكات تشجع على إستفحال الهجرة السرية وتستغل ذلك في الاسترزاق من جهة أخرى، يتوقع أن يراعي التشريع الجديد كل الظروف الملمة بالظاهرة، حيث يرتقب تطبيق أحكام عقابية مخففة على الجانحين غير المسبوقين، قد تشمل

[1] محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ، ملتقى جامعة أم البواقي (الجزائر)، العدد4،2011، ص 166.

الحكم بالأشغال ذات النفع العام عوض الحكم بالسجن وقد سبق لرئيس الجمهورية أن حذر من مخاطر تفاقم ظاهرة "الحراقه" والانتحاريين في أوساط الشباب بسبب اليأس من المستقبل وإنعدام الآفاق، وجدد في العديد من المناسبات دعوته للشباب للإنخراط في حركة التنمية بكل أبعادها والسير فيها قدما من أجل إصلاح الواقع وتجاوز النقائص.

كما حث في أكتوبر 2007[1] الحكومة والمسؤولين التنفيذيين على ضرورة إعتماد سياسة جديدة ومنسجمة لإدماج الشباب في المجتمع، مقدرا عدد "الحراقة" المعلن عنه حينها ب2400 فرد.

وإعتبر الرئيس في السياق أن السياسات الموجهة للشباب والتي إعتمدتها الدولة في السابق كانت دوما تفتقر للنجاعة والإنسجام بسبب غياب الآليات العملية للتشاور والتنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بشؤون الشباب، ما ترتب عنه إنزلاق هذه الفئة في أزمة حادة، واتخذت الحكومة عدة إجراءات لمكافحة ظاهرة الهجرة غير شرعية، ولا سيما على صعيد العمل الوقائي الذي يشمل مبادرات ذات طابع إجتماعي للتكفل بالشباب، غير أن هذه المبادرات والتدابير الأمنية المتخذة للتصدي للظاهرة، لم تفلح في كبح العدد المتزايد من المترشحين لركوب البحرو المخاطرة بحياتهم وتشير الأرقام القليلة المتوفرة لدى مصالح حراسة السواحل إلى أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم توقيفهم منذ سنة 2005 م والى غاية سبتمبر 2007 م بلغ نحو 2340 فردا، بينما تم خلال نفس الفترة إنقاذ 1301 مرشح للهجرة السرية من موت محقق في البحر، وبلغ عدد المهاجرين السريين الذين تم توقيفهم منذ بداية سنة2016 م، حسب المصدر ما يقارب 400 فرد، من بينهم 200 فرد تم توقيفهم خلال الشهريين (جويلية وأوت) سنة 2016 م.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حراس السواحل تمكنوا من انقاذ 25 مهاجرا غير شرعي بكل من عنابة وتونس، وتم في ظرف أسبوع فقط إيقاف 133 مهاجرا غير شرعي، أغلبهم بسواحل ولاية عنابة، بينما حجزت المصالح منذ بداية السنة الجارية 27 قاربا إستعمل للهجرة السرية، وسجلت في سنة 2016 م وفاة 83 مهاجرا غير شرعي إنتشلتهم قوات البحرية الوطنية وحراس السواحل، كما تم توقيف 1530 مهاجر سري[2].

---

[1] www.algeria-info/news/15263

[2] www.algeria-info/news/15263 ،المرجع السابق.

من بينهم أفراد من الشبكات المنظمة لرحلات الموت والتي توهم الشباب اليائس بإيصاله إلى الضفة الأخرى حيث الحلم في الانتظار وتأخذ مقابل مبالغ طائلة تصل الى 1000 اورو عن كل فرد، وما يبرز ضرورة تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، هي تلك العلاقة الوطيدة التي تجمع بين هذه الظاهرة الخطيرة بمختلف أشكال الإجرام الأخرى، حيث كشفت عدة دراسات وتحريات علاقة الظاهرة بتزوير جوازات السفر والوثائق الرسمية والعملة النقدية والتهريب، علاوة على إقامتها لعلاقات بين مختلف الشبكات الإجرامية، على غرار إستغلال الشبكات الإرهابية للظروف الصعبة التي يعاني منها العديد من المهاجرين غير الشرعيين لتجنيدهم في صفوفها، وسجلت دراسة أمنية خاصة بالدرك الوطني مؤخرا إرتفاعا في عدد القضايا المعالجة في إطار مكافحة الهجرة السرية بنسبة 300 بالمائة خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية وأكثر من 66% بالمائة بالنسبة لعدد المهاجرين السريين الموقوفين، وذلك مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية. كما أشارت إلى أن عدد المرشحين للهجرة السرية إرتفع بنسبة 50% بالمائة عام 2007 م، حيث أوقفت مصالح الدرك الوطني في إطار مكافحة الهجرة السرية 1071 شخصا من بينهم 4 نساء، أودع 625 منهم الحبس، بينما إستفاد 446 آخرون من الإفراج المؤقت، وأوضحت الدراسة أن نجاح مصالح الدرك الوطني في مكافحة الظاهرة يكمن في إحباط الرحلات التي إنتقل عددها من 21 محاولة تم إفشالها عام 2005 م إلى 73 محاولة في 2006 م.

ثم إلى 114 محاولة في 2007 م.

في حين تم خلال الثلاثي الأول من سنة 2016 م معاينة 12 قضية أسفرت عن توقيف 100 مهاجر سري.[1]

الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية في باقي دول المغرب العربي

إن من مميزات هذه الظاهرة بالمغرب أنها لا تقتصر فقط على المواطنين المغاربة ولكنها تشمل أعداد هائلة من المواطنين الأفارقة القادمين على الخصوص من جنوب الصحراء والذين تعج بهم المناطق الشمالية، حيث لم يعد المغرب مجرد منطقة عبور وإنما أصبح مركز إستقبال للمواطنين الأفارقة القادمين على وجه الخصوص من دول

[1] www.algeria-info/news/15263 ،المرجع السابق.

جنوب الصحراء، ولقد خلقت هذه الوضعية إشكالية دات بعدين، الأول إنساني والثاني قانوني فالإنساني يتمثل في الظروف التي يتواجدون فيها وكيفية مواجهة أوضاعهم إنسانيا وأخلاقيا، أما البعد القانوني فيتمثل في معاناة مصالح الأمن من عمليات إبعادهم، وأمام رفض بلدانهم التكفل بعلاجهم وإعالتهم وما يصاحب ذلك من ظروف ضبطهم من طرف مصالح الشرطة القضائية و إخفائهم لهوياتهم وجنسياتهم لكونهم لا يتوفرون على أية وثيقة لإثبات هوياتهم، وقد شملت هذه الظاهرة أيضا إستغلال النساء والأطفال حيث أصبحت الشبكات المتخصصة في هذا المجال تتاجر في أعراضهم لاسيما الفتيات الصغيرات منهم، وفي هذا السياق فقد عمد المشرع المغربي الى سن القانون رقم 03-02 المتعلق بتجريم وضبط وتنظيم الهجرة غير الشرعية.[1]

وهكذا جرم المشرع المغربي من خلال القانون رقم 02.03 الهجرة الغير الشرعية والمساعدة عليها وتنظيمها، حيث عاقبت المواد 50، 51 و52 منه بعقوبات حبسية ومالية كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية أو قدم مساعدة أو عونا لشخص آخر من أجل نفس الغاية سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو كان مكلفا بمهمة المراقبة أو كان من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين

في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل، كما عاقبت المادة 52 من نفس القانون بالحبس والغرامة كل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها أعلاه سواء كان ذلك مجانا أو بعوض بل شدد في العقوبة من الحبس إلى السجن والغرامة إذا ارتكبت تلك الأفعال بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على إتفاق مسبق، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت، كما خولت المادة 53 من نفس القانون للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في إرتكاب جرائم الهجرة السرية أيا كان نوعها (عامة أو خاصة) وكذا الأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة.

[1] الحوات علي، الهجرة غير الشرعية الى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، طرابلس منشورات الجامعية المغاربية،2017 م ،ص56.

وفي إطار الإختصاص فقد أعطى المشرع المغربي لمحاكم المملكة حق النظر في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أيا كان مكان إرتكابها في الوطن أو خارجه وبغض النظر عن جنسية مقترفيها، غير أن هذه المقتضيات يتوقف تطبيقها على عدم مخالفتها للإتفاقيات الدولية ذات الصلة حسب الفصل الأول من القانون رقم 02.03 المؤرخ في2003/11/11[1].

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى آثار الهجرة غير الشرعية ومنه:

إن للهجرة غير الشرعية آثار عديدة، على مختلف الجوانب ومنه تباينت التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية من دولة الى أخرى وذلك لإختلاف الأهداف والأستراتجيات المتبعة سواء تعلق ذلك بالجوانب الإقتصادية أو الإجتماعية أو الأمنية .

وبالنظر الى الهجرة على أنها تمثل في بعض آثارها مظاهر صحية ومصدر ثراء إقتصادي وإجتماعي و ثقافي لمختلف أطرافها لما تجسده من تبادل خبرات ونقل مهارات وإسهام في تعزيز مبادىء الحوار والتفاعل الإجابي بين الثقافات و الحظارات و الشعوب، إلا أن ذلك لا يقارن بالآثار و التداعيات السلبية التي تترتب على الهجرة غير الشرعية [2]

وبإعتبار أن الهجرة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، تمثل إنتقال أفراد أو مجموعات من محيط إجتماعي وإقتصادي وسياسي الى محيط آخر مختلف في الغالب عن محيط المنشأ، الأمر الذي يترتب عليه بروز الكثير من الآثار و التداعيات التي تنعكس على المهاجرين وكذلك على الوضع في كل من دولة المقصد ودولة المنشأ.

ولا ريب أن الهجرة غير الشرعية لها إنعكاساتها سواء الإجتماعية أو أمنية

[1] الحوات علي، المرجع السابق، ص 58.

[2] ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة ،ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية ،(تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،27/6/21،1434/4/2013م ، ص 7، 8.

1_الفرع الأول: الآثار الإجتماعية

إن الدول المستقبلة أو المضيفة تعاني من تهديد لأمنها وسلامها الإجتماعي من جراء هجرة العمالة ولا شك أن الهجرة وإنتقال الأيدي العاملة مع تعدد مصالحها في بلدان الإستقبال يؤديان الى تعايش بين جماعات بشرية مختلفة قصريا أو إتفاقيا لكل منها طموحاتها أو إتجاهاتها في إطار المجتمع الجديد الذي إنتقلو إليه.[1]

ونتيجة لتواجد المهاجرين غير الشرعين تنشأ الأحياء العشوائية وما يصاحبها من تدني صحة البيئة وإنتشار الامراض الإجتماعية كالسرقة و المخدرات وغيرها [2]

- ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة وتنتشر الأمراض الإجتماعية كالسرقة و المخدرات و الدعارة .....الخ
- دخول عادات غريبة على المجتمع ،وظهور قيم غير سلمية وثقافات دخيلة مثل التسكع و البطالة
- وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية
- مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم و المبادئ الأصلية لأبناء الدولة
- ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين[3]

2-الفرع الثاني : الأثار الأمنية والسياسية

إن الحضور المستمر للمهاجرين يعتبر منبع تهديد، فهو مرتبط دائما بعصابات التهريب وأشكال مختلفة من الجريمة المنظمة (الإغتصاب ،السرقات ، القتل الإعتداءات و ترويج المخدرات و تزوير الوثائق)، هذا ما يشكل إحساسا باللأمن، كما تسهل للمنظمات الإجرامية و العصابات المعادية بالتوغل الى داخل البلاد أوالعكس، وتنامي الصراعات القبلية و

[1] صباح عبد الرحمان الغيض، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول مجلس التعاون وأسلوب إدارتها ومواجهتها، أكادمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ،2012 ص 5.

[2] المرجع نفسه ،ص8.

[3] عثمان الحسن محمد نور،ياسر عوض الكريم المبارك،الهجرة غير المشروعة و الجريمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1429، م2008،ص 83.

العقائدية و الطائفية بين المهاجرين خاصة الأفارقة منهم فمثلا وقع نزاع ديني بين المسلمين و المسحيين في واد "واردفو" بمغنية بالغرب الجزائري سنة 1999م خلف وفاة شخص و العشرات من الجرحى، ويمكن لظاهرة الهجرة السرية أن تؤدي الى صراع دبلوماسي بين الدول مثل ما وقع بين المغرب وإسبانيا التي تضغط على المملكة المغربية من أجل تشديد الرقابة على حدودها وتتهمها بالضلوع في تسهيل مهمة المهاجرين غير الشرعين مما أدى الى صدام سياسي بين المملكتين نتج عنه سحب السفير المغربي بإسبانيا، في حين أن المملكة المغربية إستغلت ورقة الهجرة السرية للضغط على إسبانيا و الدول الأوروبية لمساعدتها إقتصاديا وعدم الإعتراف بالصحراء الغربية[1]

الفرع الثالث :الأثار الإقتصادية

يشكل المهاجرون غير الشرعيين عبئا على إقتصاد دولة المقصد من خلال إنخفاض مستوى كفاءة اليد العاملة ومنافسة اليد العاملة النظامية، وإرتفاع تحويلات النقد وتزايد جرائم غسل الأموال[2]

- الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض و الطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة لدولة
- إنتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور اقل وشروط عمل قاسية
- تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية
- إنتشار المشاريع الوهمية
- تزايد جرائم غسل الأموال

[1] الأخضرعمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ،ندوة علمية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010/02/8 م، ص 12،13.

[2] ناصر بن حمد الحنايا ،الهجرة غير المشروعة ، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1434، م،2013 ص 8.

●الضغط على المرافق العامة و الخدمات الأساسية [1]

المبحث الثالث: مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

بعدما تطرقنا الى ماهية الهجرة غير الشرعية وآثارها وتجريمها سوف نتطرق الأن الى كيفية مكافحتها وذلك في ثلاث مطالب نوجزها فيما يلي :

المطلب الأول: السياسات المتخدة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني :آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث :التعاون الدولي ودور المنظمات في مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول :السياسات المتخدة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن مشروعات التنمية التي تساعد على الحد من البطالة ومن إزدياد معدلات الفقر، ومن ثم القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد طالبت الحكومة الليبية دول الإتحاد الأوروبي بتقديم حلول عملية لمشكلة المهاجرين غير الشرعيين كإقامة مشاريع إستثمارية لتوطينهم في بلدانهم، كما يدكر أن الإتحاد العام التونسي للشغل (النقابة العمالية)، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد أجمعا على رفض الحلول الأمنية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

كما طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام2006م في اللقاء الذي عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية إعادة إحياء صيغة (العامل الضيف) التي تتلخص في إبرام عقود مع عمال أجانب ذات صيغة زمنية محددة ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة، فيما لو أبدت تلك الدول إستعدادها للتعاون حيال إسترجاع المهاجرين غير الشرعيين [2]

وقد إتخدت آلية 5+5 والذي يسمح بمناقشة موضوع الهجرة غير الشرعية فهو يجمع أهم الدول المتوسطية المعنية بها وهي : (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا)، هذا من الجانب

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429 – 2008 م،ص 82.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1924، 2008 م. ص86.

الأوروبي أما من جانب دول المغرب العربي نجد: (تونس،الجزائر، المغرب،ليبيا، موريتانيا)،وقد تم إدراج هذا الملف للهجرة لأول مرة بإهتمام كبير [1]

هي قمة تونس التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقدة أيام 16و17أكتوبر2002 م ، ثم في إجتماع الرباط الذي عقد في 22و23 أكتوبر2003 م وكذلك في لقاء الجزائر في سبتمبر 2014 م

ولقد تضمنت هذه اللقاءات والتطرق الى أغلب النقاط المهمة والمتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية، وكيفية بناء حوار وتعاون فعاليين في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف وتحسين وضعيات العمال المهاجرين، ومحاربة الدخول السري خاصة بإبرام إتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها (دول الإنطلاق و العبور و الإستقرار) لكن لقاء تونس ركز حتى على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات و الخبرات التقنية التي تمس من قريب أو من بعيد هذه الظاهرة وكذا خلق أكبر مجال من التنسيق لمحاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة.

المطلب الثاني:آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

وتتمثل في أهم النقاط وهي :

1. إحكام الرقابة على الحدود:تشكل عملية مراقبة الحدود أحد أهم الوسائل الكلاسيكية في ردع الهجرة غير الشرعية، وهي تعبير عن حق الدول في تنظيم الهجرة الوافدة إليها وفي نفس الوقت هي حماية تمارسها عى إقليمها ضد تدفق الأجانب[2]

إنطلاقا من فكرة مفادها أن القضاء النهائي على الظاهرة يعد ضربا من الخيال إذا ما أخدنا في الإعتبار غلق منافد الهجرة النظامية[3]

---

[1] صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة باجي مختار عنابة، 2006 م،2007 م، ص 75.

[2] صايش عبد المالك،المرجع السابق، ، ص 79.

[3] بطار عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستر في القانون الدولي، 2014 م،2015 م ،جامعة وهران2، ص 112.

وإحكام الرقابة على الحدود: يتجسد في:

- إحكام الرقابة على الحدود للحيلولة دون عمليات التسلل مع مراعات حسن معاملة الجميع، وإستخدام المعدات التقنية المتطورة في إجراءات الرقابة.
- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء الى تشديد الرقابة على الحدود بتكثيف الحراسات و الدوريات وإستخدام أسرع وأحدث وسائل الإنتقال والإتصال لمواجهة محاولات تسلل الأشخاص.
- التأكيد على المسؤولين عن أمن الحدود و الموانئى للحيلولة دون عمليات التسلل وإستخدام أحدث الأجهزة التقنية في إجراءات الرقابة.
- دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء الى التشدد في مراقبة الشواطئى والحدود بما يكفل مكافحة عمليات التسلل و الهجرة غير الشرعية.
- دعوة الدول الأعضاء الى تزويد مراكزها الحدودية بالتقنيات الحديثة وأجهزة الإتصال المتطورة، بما يساعد في تدعيم التنسيق مع مراكز الحدود العربية المجاورة وضبط عمليات التسلل والتهريب[1].
- دعوة الدول الأعضاء التي تتعدد فيها الأجهزة و الجهات المعنية بأمن المنافد البرية و البحرية والجوية، وكذلك الأجهزة و المؤسسات المدنية الى إيجاد الآليات الكفيلة بإجراء التنسيق اللازم و المستمر بين هذه الأجهزة و الجهات والمؤسسات بما يسهم في تعزيز أمن وسلامة تلك المنافد.
- دعوة الدول الأعضاء الى ضرورة التنسيق بين حرس الحدود و أجهزة الجمارك و الجوازات و الشرطة، باعتبار أن التعاون بين هذه الهيآت يسهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل والتهريب .

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1924،2008 م. ص 89،90.

- دعوة الدول الأعضاء الى إستخدام الوسائل الحديثة في التصدي لمحاولات التسلل و التهريب ولاسيما مراقبة اليخوت السياحية و الحاويات في الموانئى التجارية و الشاحنات العابرة للدول و الأقاليم التي قد تستغل لتهريب الأسلحة و الممنوعات، فضلا عن تسهيل إدخال أشخاص بشكل غير مشروع[1].

2-تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة:

- تكثيف الجهود لتطوير جوازات ووثائق السفر التي تقوم بإصدارها على النحو الذي يجعلها مستوفية لأقصى ما يمكن من عناصر الحماية ضد التزوير، سواء فيما يخص الورق أو الطبع أو الإنجاز أو مراقبة الاستعمال.
- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء الى فرض المزيد من الدقة في التثبث من صحة جوازات السفر و تأشيرات الدخول للحيلولة دون دخول الأشخاص الى الدول بجوازات و تأشيرات مزورة.
- يطلب من الدول الأعضاء، طبقا لظروفها وإمكاناتها العمل على إتخاد الإجراءات و الخطوات التي تساعد على تطبيق التقنيات الحديثة في التعرف على هوية المسافرين، بما يساعد على ملاحقة المطلوبين ومكافحة عمليات التسلل وتزوير وثائق السفر، وتفادي القيام بأعمال غير مشروعة.
- إستفاء شروط منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة و الإلتزام بجميع الضوابط الازمة للحفاظ على أمن وسلامة الدولة[2].
- دعوة الدول الأعضاء الى التشديد على شركات الطيران التي تنقل الرعايا الأجانب

الى الدول العربية دون حصولهم مسبقا على تأشيرات دخول.

- تأكيد تبادل المعلومات بشأن تزوير المكتب العربي لمكافحة الجريمة بهذه المعلومات من خلال شعب إتصال مجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على الدول الأعضاء.

---

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك ،المرجع السابق، ص90.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك ، نفس المرجع ،ص91.

3-إقامة الأجانب : ويتجسد في

- إلتزام الأجنبي الراغب بالإقامة في الدول أكثر من شهر واحد، بالحضور أمام الجهات المختصة لتسجيل بيانات وصوله وعنوان إقامته، من خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخول إقليم الدولة.
- إلزام المسؤولين عن إدارات الفنادق و الوحدات السكنية المفروشة بإبلاغ الجهات المختصة بذلك خلال يومين من تاريخ إقامة الأجنبي.
- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء الى متابعة ومراقبة الأجانب المقيمين إقامة شرعية سواء كانت مؤقتة أم دائمة.
- دعوة الدول الأعضاء الى الحد من الإقامة غير المشروعة على أراضيها من خلال تحديد طبيعة عمل الوافد والفترة الزمنية اللازمة لإنهاء مهمته والقيام بحملات تفتيش دورية مستمرة مع ضرورة التعاون و التنسيق بين الأجهزة و الإدارات المختصة في البلدان العربية، للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

4-عقد إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مرتبطة بالهجرة غير المشروعة: وتتجسد في:

- دعوة الدول الأعضاء الى عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة بشأن التعاون في إتخاد الإجراءات اللازمة لمنع تسلل الأشخاص فيما بينها.
- دعوة الدول المتجاورة الى العمل على عقد إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تضمن توفير الحد من التعاون فيما بينها لمواجهة عمليات التسلل والتهريب و تفادي أخطارها على أن يتم موافاة الأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب بنسخ من الإتفاقيات التي يتم عقدها[1]

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى التعاون الدولي ودور المنظمات في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لذلك قمنا بتقسيمه الى فرعين هما:

[1] ا عثمان الحسن محمد نور، المرجع السابق،ص 92،96.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة دولية مع مرور الزمن فقد أصبحت منتشرة بكثرة وخاصة في وقتنا الحالي، لما شهدته بعض الدول من ثورات وحروب لذلك وجب على الدول الكبرى أن تتعاون فيما بينها للحد من هذه الظاهرة و مكافحتها وعليه سوف نعرض بعض السياسات الدولية في مكافحتها:

الفرع الأول:التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

✓ التعاون بين الدول الإفريقية:

●إن إعتماد إطار مرجعي للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي كخطة عمل من خلال العناصر التالية يهدف الى التعاون الجدي والفعال في مجال الهجرة غير الشرعية بتبادل المعلومات و الخبرات ببرنامج يسمى (مواطنو إفريقيا) يهدف الى تحقيق الخطط التالية:

- إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الإفريقين في المهجر
- الإدراج المنتظم لخبرة الإفريقين في المهجر في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي

و الثقافي للإتحاد الإفريقي

- إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية وآليات إدارة الهجرة غير الشرعية
- تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة سكان الحدود مع التركيز الخاص على الجوانب الإقتصادية و الثقافية[1]

***معاهدة شنغن** : أبرمت هذه المعاهدة في 14 يونيو 1985م بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي**Bénélux**، وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بالإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود

[1] الأخضر عمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ندوة علمية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية2008/02/08 م، ص22.

المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع الدول الأعضاء، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، أما تمكين الأشخاص المرشحين للهجرة للحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن فهو يعتمد على عناصر موضوعية

- والذي يخول لدول معينة فقط الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانو

يتحايلون بالدخول من دول بعيدة عن دولة المقصد والتي رفضت طلبهم بالسفر إليها فيلجأ الى دولة أخرى ليأخد منها تأشيرة للسياحة ومنها يدخل الى دولة المقصد ولكن هذا النظام نظرا لربط كافة سفارات الدول الأعضاء (أمانيا، فرنسا، بلجيكا، لكسمبورغ، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، اليونان) إذ لا يستطيع من ثم منحه التأشيرة أن يتوجه لسفارة دولة أخرى للحصول على التأشيرة.

- تبنى الإتحاد الأوروبي سياسة إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة الى بلادهم مقابل حصولهم على بعض المزايا
- يأتي دور الشرطة في بلاد الإتحاد الأ,روبي و المتمثل في حماية الحدود وتأمينها
- ضرورة قيام الشرطة بضبط المستفدين من المهاجرين غير الشرعيين و الذين يبدلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم و إستغلالهم بأبخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها (قاسية– خطرة– قذرة)
- تغليط عقوبة الأشخاص القائمين على عمليات التهريب و الذين تم ضبطهم[1]

* **قمة تامبير 1999 :** قرر فيها رؤساء دول الاتحادالأوربي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائم على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ضمن إستراتيجية الأمن الأوربية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوربية، حيث سيتم إضافة هذه

[1] الأخضر عمر الدهيمي ،المرجع السابق، ص31.

التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء .

***قمة سالونيكي:** التي عقدت في 19 يونيو 2003م جاء إنعقاد هذه القمة في ظل التطورات السياسية والاندماجية التي إنخرط فيها الإتحاد الأوربي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الإتحاد الجديدة وإستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوربية، حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة .

***إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة :** أصدر المجلس الأوربي في 11 جانفي 2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة الذي يعد من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، لكونها تهدف في أساسها إلى تبني آلية إنتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على براغماتية وإستراتيجية السياسة الأوربية للهجرة في محاولتها لإستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن .

***برنامج لاهاي:** تبنى مجلس الإتحاد الأوربي برنامج لاهاي سنة م 2004والذي يضع أهدافا لتقوية الحرية والأمن ضمن الإتحاد الأوربي خلال الفترة ما بين 2005 م ـ 2010 م، وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل، وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوربي، وفرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة[1]

***النظام الأوربي لمراقبة الحدود :** أسس هذا الأخير سنة 2013 في دول أعضاء الإتحاد الأوربي الواقعة على حدود الاتحاد الأوربي المطلة بحرياً من الناحية الجنوبية، وبراً من الناحية الشرقية إسبانيا، استونيا، إيطاليا البرتغال، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان، النرويج)، أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية (ألمانيا بلجيكيا، السويد، هولندا)، وطبق النظام في ديسمبر 2014 م ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الإتحاد الأوربي خلسة، وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين

[1]أحمد طيبة، مليكة حجاج، هجرة غير الشرعية بين أستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، ملتقى بجامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الاتحاد الأوربي إجمالا عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود ، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بينها.

***الوكالة الأوربية لإدارة الحدودFrontex:** أنشئت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوربي عبر العديد من المراحل، حيث كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقية **دبلان الأولى والثانية** بين عامي 2000م و2001 م والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي سنة 2002 م أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص إلى إعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوربا وأفضى إلى صياغة أول إتفاق حول ذلك مع ليبيا. وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوربي تنظيمه رقم 2004 م– 2007 م تتضمن إنشاء الوكالة الأوربية لإدارة الحدود والتي تجسدت فعليا بوضع هياكله في 10 ماي 2005 م ، ويقع مقر هذه الوكالة في فيروسفي ببولونيا ، وخصصت لها ميزانية بقيمة88.8 مليون أورو سنة 2009م ، و 87.9 مليون أورو سنة 2010م ، ومن بين الوسائل التي سخرت لها إمتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية، وإثنان وعشرون طائرة صغيرة، ومائة وثلاثة عشر باخرة، بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب[1]

ومن أهم مهام المنظمة تسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها، وإبرام اتفاقات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين ودوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل .

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

- ✓ الأمم المتحدة: أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي

[1] ، أحمد طيبة، مليكة حجاج،المرجع السابق، ص11.

سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات القادمة وهو مايتطلب المزيد من التعاون الدولي، وفي هذا الإطار إقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية وإستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على إستعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكي ندفع بالرقي الإجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة، في جو من الحرية وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة[1]

إن من أكبر التحديات التي ستواجهها الدول الغنية في السنوات و العقود الثانية سيتمثل في الطريقة التي تدير بها الهجرة فإنها مشكلة حقيقية تتطلب تعاون الدول وخاصة في مواجهة مهربي البشر، تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين في الوقت نفسه.[2]

- ✓ منظمة العمل الدولية: صدرت عن المنظمة عدد من الإتفاقيات و المبادئ الخاصة بحق العمل و العمال ومن ذلك:
- ✓ إتفاقية الهجرة من أجل العمل 1949م و الإتفاقية المكملة لها عام 1975م وخصصت الأخيرة مكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير مشروعة وتجريم الشبكات أو الاشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة، والمساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية و الوافدة
- ✓ إتفاقية القضاء على العمل الجبري 1975م ويلاحظ أن كل الإتفاقيات السابقة لم يصادق عليها سوى عدد قليل من الدول الأعضاء مما يفقدها فعاليتها، مما حدى بالمنظمة الى صياغة الإطار العام متعدد الأطراف لهجرة العمالة، وهو ما يعرف بالمبادئ و القواعد غير الملزمة من أجل إقتراب حقوقي لقظية هجرة العمالة[3]
- ✓ اللجنة العالمية للهجرة الدولية :هي لجنة خاصة مؤقتة(18) شهر، كونها السكرتير العام للأمم المتحدة يهدف لجمع المناقشات المحلية المتناثرة حول الهجرة،

[1] لونيس أحمد، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 م-2015 م ،ص 39،40.

[2] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)،مركز الإعلام الأمني، مصر ص 15.

[3] حمدي شعبان، المرجع السابق،ص17.

وإقتراح سياسات للهجرة وقد أصدرت اللجنة تقريرها في 5 أكتوبر 2005م الذي تضمن إستنتاجات اللجنة وتوصياتها و تحليلها للقضايا الرئيسية للهجرة، مؤكدا على أن الهجرة وسياساتها يجب أن تقوم على أهداف ورؤى مشتركة، واقترحت إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئى للعمل وعدد من التوصيات دات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العمالة، و الهجرة غير الشرعية في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين و تنظيم الهجرة ومن مبادئه:

- ✓ أن يكون بإستطاعة الأفراد الهجرة طواعية وليس بسبب الحاجة وأن يتم ذلك بأسلوب آمن وقانوني حيث يوجد تقدير و حاجة الى مهاراتهم
- ✓ يجب الإعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الإقتصادي و التنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور
- ✓ الإعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة الحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين و السماح لهم بدخولهم الى أوطانهم
- ✓ يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضو فترة
- ✓ طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي إستوطنو فيها و تقوية التنوع و التمسك الإجتماعي [1]
- ✓ يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم وإحترام إلتزاماتهم القانونية ويجب تنفيد إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجريين وبصورة أكثر فعالية ، لتحسين مستوى الحماية و المعايير العمالية المتاحة للمهاجرين
- ✓ يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر إتساقا، وكذلك تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية بين الحكومات و المنظمات الدولية [2]
- ✓ **منظمة الشرطة الأوربية:** والتي تعود فكرة إنشاءها إلى المستشار الألماني **Helmut Kohl** بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991م، وذلك

[1] حمدي شعبان الهجرة،الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص 18،17.

[2] حمدي شعبان، المرجع السابق، ص18.

على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية ماسترخت Maasticht وفي 7 فبراير 1992 حددت لها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوربي من أجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم. ومن أهم الأعمال التي قامت بها المنظمة التصدي لشبكة التهريب الناشطة في (الفتينام ، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية، وشمال إفريقيا) وأصبحت مهتمة أيضا منذ سنة2010 م بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق كما حثت على ضرورة ضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين [1]

[1] أحمد طيبة،مليكة حجاج،هجرة غير الشرعية بين أستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، ملتقى بجامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الفصل الثاني

الحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين

الفصل الثاني:الحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين

إن القواعد و المبادئ القانونية الدولية المتصلة بالهجرة غير الشرعية تجد جدورها في تشريعات حقوق الإنسان بمعاهدات وإتفاقيات عقدت في إطارها وحمايتها ، وأسهمت في إرساء عدد من المبادئ و الأسس، تتعلق بحقوق المهاجرين وهذا ماسنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك كالأتي :

- المبحث الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعين في الإتفاقيات الدولية
- المطلب الثاني:حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثالث: مقارنة بين حقوق المهاجرين غير الشرعين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول:حقوق المهاجرين غير الشرعين في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

يجهل الكثير من المهاجرين بشكل غير قانوني أن لهم حقوق قانونية منصوص عليها في إتفاقيات دولية لذلك سوف نعرض مجموعة من الحقوق وذلك في مطلبين ، المطلب الأول خاص بحقوقهم في الإتفاقيات الدولية للأمم المتحدة والمطلب الثاني خاص بحقوقهم في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعين في الإتفاقيات الدولية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى جل الإتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق المهاجرين غير الشرعيين ومنه:

إن القانون الدولي ينص على أن لكل شخص الحق في الحياة، بحيث يعد الحق في الحياة الأهم في منظومة حقوق الإنسان و النواة الصلبة لها إذ لا يمكن تصور ممارسة حقوق الإنسان الأخرى أو حمايتها مع غياب الحق الأصل الذي تتبع منه باقي هذه الحقوق، وعلى

هذا الأساس ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[1]

كما تم النص عليه في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 2 منها.

كما أن الحق في الحياة نصت عليه عدة إتفاقيات وإعلانات نجد منهاالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م في مادته الثالثة .

كما نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م في المادة 6 فقرة 1 وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة 6 فقرة 1 والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م في المادة 9 والإعلان الخاص بالأفراد غير المواطنين في المادة 5 فقرة 1.[2]

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يطلق عليه دستور حقوق الإنسان في العصر الحديث، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء على التعاون مع الأمم المتحدة لضمان مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و إحترامها.

حيث نص على أنه يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء وهذا ينسجم مع ما نادى به عمر بن الخطاب "متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار "

إذ يورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية والتي تنطبق على كافة البشر دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال و النساء وبالتالي فإن الحقوق الأساسية التي جاءت في الإعلان العالمي والتي لايجوز المساس بها وهي:

[1] محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، ص10.

[2] منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، سطيف ،2014،2013، ص 274.

- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية
- عدم جواز الإسترقاق أو الإستعباد حيث يحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما
- عدم تعريض الإنسان للتعديب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة[1]
- الحق في أن يعترف بشخصية الإنسان القانونية
- الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية
- عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا
- حق كل شخص متهم يعتبر بريئي الا الى أن تثبث إدانته قانونا بمحاكمة علنية يؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه
- حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة
- لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية
- لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الإجتماعي
- لكل شخص الحق في العمل وله حرية إختياره بشروط عادلة و أجر متساو للعمل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزم وسائل أخرى للحماية الإجتماعية
- لكل شخص الحق في أن ينشئى وينضم الى نقابات لحماية مصلحته

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أجاز أن تكون ممارسة هذه الحقوق و الحريات خاضعة للقيود التي يفرضها القانون، أي أنه يعطي مساحة واسعة للتشريعات الوطنية في أن تنظم التمتع بهذه الحقوق بما ينسجم مع النظام العام و المصلحة العامة ولا يجيز بأي شكل من الأشكال حرمان الأفراد سواء مواطنين أو مهاجرين من هذه الحقوق[2]

كما نضيف الحق في عدم التعذيب ومنع ممارسة كافة المعاملات اللإنسانية التي تمس بالكرامة الإنسانية والتي نصت عليها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (SORIENG) منعها لإجراء إبعاد الأجانب بإتجاه الدول التي يمارس فيها التعذيب تلك التي هي محل شك بخصوص ممارستها أو المعاملات اللإنسانية

[1] شيبان طاقة،الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ص14.

[2] شيبان طاقة ، المرجع السابق،ص15.

من هذا المنطلق ونظرا لما يشكله ممارسة التعذيب من خطورة وتفويض للحقوق الأساسية للإنسان أرسى القضاء الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان مبدأها أنه يمنع على أي دولة طرف في إتفاقية مناهضة التعديب و غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984م وغيرها من الآليات ذات الصلة، تسلم أو ترحل أي شخص لدولة أخرى حيث توجد أسباب موضوعية للإعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية[1]

فإتفاقيات الأمم المتحدة و الإعلانات التي تضمنت حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الحق في عدم التعذيب وكافة المعاملات اللاإنسانية هي:

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956م في مادته5 فقرة "ب" و الإتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984م في المادة 16 فقرة 1[2]

بالإضافة الى الحق في عدم الإستعباد أو القسر أو العمل الجبري بحيث يعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتعرض إليها الشخص المعني بالإبعاد والذي يمكن أن يمتد الى كافة أفراد عائلته، على هذا الأساس ضمن البروتوكول الرابع الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الرابعة إجراءات تضمن منع اللجوء الى هذا الإجراء كسياسة تلجأ إليها الحكومات تمارس الإبعاد الجماعي بسبب الإنتماء ومن هنا أيضا للتحكم في الهجرة وما يشابهها من مظاهر.

وفي هذا الإتجاه أيضا أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضها لسياسة بعض الحكومات التي تجعل المحكمة من منع الإبعاد الجماعي وسيلة للحفاظ على الوحدة العائلية[3]

ومنه فإن إتفاقية الأمم المتحدة و الإعلانات التي تطرقت الى هذا الحق ألا وهو الحق في عدم الإستعباد أو القسر أو العمل الجبري، هي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م في مادته 11فقرة "1"و"2 "[4]

---

[1] محمد بوسلطان،نصر الدين بوسماحة،الهجرة غير الشرعية،مخبر القانون المجتمع و السلطة،وهران،ص11و12.

[2] منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني،مذكرة ماجستر،سطيف،ص18.

[3] ،محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص18.

[4] مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية ،المفهوم، الحجم ، والمواجهة التشريعية، ص45.

كما نجد الحق في الرعاية الصحية الذي تضمنه الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المادة 13 و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة3

و الحق في السكن الملائم الذي تضمنه الميثاق الإجتماعي والأوروبي 1966 في المادة 31 والحق في الحياة الأسرية في مواده 16و19 فقرة 6 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 في المادة 23 فقرة"1"

و الحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافي والذي تضمنه أيضا الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في المادة 25 فقرة"1"

بالإضافة الى الحق في شروط العمل العادلة بحيث تضمنت هذا الحق الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافئى الفرص و المعاملة للمهاجرين العمال في المادة 9 فقرة"1"و"2"

وحق الطفل في الإسم والهوية والحق في التعليم بالإضافة الى المساواة أمام القانون ويتجسد ذلك في الحق في عدم إعتقاله تعسفيا و الإتفاقية التي تضمنت هذا الحق هو الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المادة 17 فقرة"2"والمادة 2 من البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بالإضافة الى الحق في المساواة مع المواطنيين أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة وذلك متضمن في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 6 فقرة "1"[1]

كما نجد كذلك أن للطفل حقوق يتمتع بها هو أيضا وذلك ما نصت عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22و الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن الطفل له الحق في الإسم و الهوية والحق في التعليم وعدم إعتقاله تعسفيا والحق في المساواة مع المواطنين[2]

أما فيما يخص حقوق العمال المهاجرين فقد تطرقت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الإتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانت حقوق إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو غيرها فيكفي أنها تقع في أكثر من تسعين مادة.

[1] مصطفى حافظ، المرجع السابق،،ص 63.

[2] منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، سطيف، 2013م،2014م ،ص 272،273.

فالإتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم صادقت عليها الجمعية لعامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 158/45 في 1990/12/18م على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم وفي 2003/07/01م دخلت المعاهدة حيز التنفيد بعدما صادقت عليها إثنان وعشرون دولة، وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة صادقت على المعاهدة رغم أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، ومن ضمن الدول العربية المصادقة على الإتفاقية هي : (الجزائر، المغرب، ليبيا، مصر، وسوريا)، والهدف الأساسي من هذه المعاهدة هو إحترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين ، وهي لا تمنح حقوقا جديدة و لكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين و الوطنيين لذلك قسمت الإتفاقية الحقوق العديدة التي يتمتع بها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الى طوائف ثلاثة:[1]

- حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثالث من الإتفاقية الموادمن 8 الى 35
- حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هم وضع مشروع (القسم الرابع من الإتفاقية المواد من 36 الى 56)
- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الخامس من الإتفاقية المواد من 57 الى 63) وهم، عمال الحدود و العمال الموسميون ورجال البحر والعمال المتجولون ، والعمال المرتبطون بإنجاز مشروع ما و العمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت.

وهذه النصوص أو الحقوق لا تنطبق كما هو محدد في المادة 2 على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية و المستثمرين وعديمي الجنسية و الطلبة ورجال البحر دون تصريح ، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي أو قانوني وأولئك الذين هم لهم علاقات تنتج وفقا للقانون المطبق، آثارا أو نتائج تعادل الزواج مثل الأطفال أو أشخاص أخرين هم على كاهل العامل و الذين يعترف بهم أعضاء الأسرة وفقا للتشريع المطبق و الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية

[1] محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، ملتقى ، أم البواقي ، العدد4، جانفي –2011 م، ص276.

أما فيما يخص الهجرة غير الشرعية فالإتفاقية لم تعالج بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث إكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر[1]

ومن الملاحظ أن هذه الإتفاقية تفرق بين العمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة أو في وضع نظامي واخرين غير حائزين على الوثائق الازمة أو في وضع غير نظامي وأن هذا التعريف أو التمييز لا ينطوي على أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي نصت عليه إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وإنما جاء هذا التمييز فقط لكي يشجع على الهجرة النظامية وإعطاء حقوق إضافية للعمال المهاجرين النظاميين دون أي مساس بالحقوق السياسية المعترف بها في الإتفاقيات الدولية السابقة.

وبالتالي فإن هذه الإتفاقية تعد أول وثيقة دولية تنص صراحة على ضرورة إلتزام العمال المهاجرين بالقوانين في بلد العمل كما لهم الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو الإسترقاق أو أعمال السخرة إضافة الى الحق في الفكر وحق إعتناق الآراء والحق فيالحرية و السلامة الشخصية و المساواة أمام القانون و غيرها من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من إتفاقيات تؤكد الحقوق الأساسية كما نصت على عدم جواز تعرض العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي، وعلى أن ينظر ويبث في كل قضية طرد على حدى، كما لم تجز سجن العامل المهاجر لعدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، كما له الحق في المشاركة في إجتماعات وأنشطة نقابات العمال أو أي جمعيات أخرى بقصد حماية مصالحهم الإقتصادية و الإجتماعية فإن الإتفاقية تنص على تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر إستفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المطبق في تلك الدولة[2]

- ✓ ومنه وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة ونخص بالذكر هنا كل من المادة 13و المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م
- ✓ ثم المادة 9 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ✓ المادة 34 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 28 يوليو 1951م

[1] نفس المرجع، ص 268.

[2] شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، دراسة تحليلية، ص18،19.

- ✓ المادة 1و2و3 من إتفاقية نيويورك بشأن المرأة المتزوجة 11 غشت 1968م
- ✓ والمادة 12و13 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- ✓ المادة 3 من إتفاقية مناهضة التعديب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية 10 ديسمبر 1984م
- ✓ المادة 1/11 من إتفاقية حقوق الطفل

إنطلاقا من هذه المواد السالف ذكرها نجد أن العمال المهاجرين لهم الحق في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إنطلاقا من مبدأ المساواة بين الجميع ومنع أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

كما أن الإتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية و تشجيع تكافئى الفرص و المساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975م أنها قضت بوجوب إحترام الحقوق الأساسية للإنسان لفائدة كل العمال المهاجرين ، كما ألزمت الدول الأطراف بالحد من التشغيل غير القانوني للعمال المقيمين فوق إقليمها، كما يفرض على الدول الأطراف في الإتفاقية تحقيق المساواة في المعاملة بين العمال الأجانب مع العمال المحليين في مجالات العمل وفي الضمان الإجتماعي و الحقوق النقابية و الحريات الفردية و الجماعية [1]

المطلب الثاني : حقوق المهاجرين غير الشرعين في الشريعة الإسلامية

سوف نعرض في هذا المطلب بعض لحقوق المهاجرين غير الشرعيين التي أقرتها الشريعة الإسلامية ومنه:

إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق الأول في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد إهتمت بحقوق الإنسان المهاجر سواءا بصفة مشروعة أو غير مشروعة ، ولعل المتبع لنشأة حقوق الإنسان أنها لم تكن وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم الإنسان وهي مستوحاة من التعاليم الإسلامية و القيم الدينية وأن منهجية تفعيل حقوق الإنسان التي يمتلكها الإسلام هي وحدها الكفيلة بحماية حقوق الإنسان على الوجه الأمثل.

والحقيقة أن الحقوق الأساسية دات الطابع الشخصي هي التي تحافظ على المصالح الضرورية شرعا وبشكل خاص في الدين و النفس وندكر صورا منها:

[1] WWW.ARCADITAB.COM DOWNELD AMY GAME .FOR FREE P 30

•الحق في الحياة: أول حق جعله الله للإنسان، فهي من الحقوق المقدسة في الإسلام بحيث لا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة، فقد إعتبر الإسلام الإعتداء على حياة إنسان واحد بمثابة الإعتداء على حقوق جميع الناس، فحول هذا الأمر ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "الآية 32 من سورة المائدة [1].

إن هذا التشديد على إحترام حق الحياة، لم يكن ليشمل جانب الغير فقط وإنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضا، فليس من حق الإنسان التنازل عن حقه في الحياة[2] لأن هذا الحق هبة من الله تعالى وقد أجمعت الشرائع و الأديان على تقديسه وإحترامه و حفظه ورعايته وحرمت الإعتداء على صاحبه تحريما قطعيا، فإننا لا نجد مثل هذا التقديس والصون نظريا وعمليا في غير القرآن المجيد وقرر القرآن الكريم عقوبة الحدود والقصاص على قاتل النفس عمدا[3] بقوله " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" الآية 93 من سورة النساء[4]

ولقوله تعالى:" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " الآية 151من سورة الأنعام[5].

وعلى ذلك فإن المهاجر غير الشرعي وإن كان مخالفا لقانون الدولة في الدخول غير المشروع لها، فإن ذلك لا يبيح إزهاق نفسه بهدف المخالفة وأبان القرآن الكريم ضرورة القصاص

[1] سورة المائدة، الآية32.

[2] د،عادل عامر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، _ www.droi internnational public&1256

[3] محمد عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2014 م، ص 132.

[4] سورة النساء،الآية 93 .

[5] سورة الأنعام، الآية 151.

و حكمته في حال الإعتداء على الحياة بقوله تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " الآية 179 من سورة البقرة[1].

إذ أن القرآن جعل القصاص حق يتساوى فيه الناس جميعا بمجرد الحياة ، فيقتل الشريف بالوضيع و العالم بالجاهل، والعاقل بالمجنون ، والكبير بالصغير و الرجل بالمرأة و المسلم بالذمي كما صرح بذلك علماء الحنفية عملا بقوله تعالى "كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " الآية 45 من سورة المائدة[2] و الآية تشمل القصاص في الإعتداء على ما دون النفس من جروح الأعضاء و تعطيل الحواس، وشجاج الرأس و الوجه.

ومما ورد في السنة المطهرة و الأثار عن الصحابة الكرام ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن هاشم بسنده من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي "ص" قال : " كان رسول الله "ص" إذا أمر على جيش أو سرية أو أوصى القائد في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال " إغزو باسم الله، قاتلو من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تعدروا، ولا تقتلو وليدا....."[3]

وأخرج أبو داوود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة بسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي "ص" قال : إنطلقوا بإسم الله، وعلى بركة الله ورسوله، ولا تقتلو شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا إمرأة، ولا تغلو، وأصلحو وأحسنو إن الله يحب المحسنين"

وقد نهى الرسول "ص" عن قتل غير المحاربين من أفراد وذرية العدو، فقال " لا تقتلو ذرية ولا شيخا "[4]

[1] سورة البقرة،الآية 179.

[2] سورة المائدة، الآية 45.

[3] محمد عبد العزيز أبو عباة ، المرجع السابق، ص134،133.

[4] محمود عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، طبعة1،القاهرة ، ص 262.

وطبقا لسنة رسول الله "ص" فقد روى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد قال " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب إما أن أنزل فقال أبو بكر رضي الله عنه ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال إنك ستجد قوما فحصوا من أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني لموصيك بعشر : لا تقتلن إمرأة ولا صبيا، ولا كبيرا،هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عابرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه، ولا تغلل.[1]

فهذه الوصايا العشر تتمثل في النقاط التالية:

- أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فدرهم وما فرغوا له أنفسهم وهذا توجيه بعدم قتل غير المحاربين ممن تفرغو للعبادة
- أقواما قد حلقو أوساط رؤوسهم، فافلقوها بالسيف
- عدم قتل الأطفال أو المواليد
- عدم قتل النساء
- عدم قتل الشيوخ الكبار.....الخ

وتسمى الوصايا العشر وهي تمثل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني في الإسلام وهذا تصديق لقوله المولى سبحانه وتعالى:" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. "الآية 8 من سورة الإنسان[2].

ومن الواضح وفقا للوصايا العشر السابق الإشارة لها أنها تمثل العديد من وسائل الحماية لحقوق الإنسان لها وحقوق المهاجر غير الشرعي والتي عالجتها بعدما يزيد على أربعة عشرا قرنا إتفاقية حقوق الإنسان و المعاهدات الملحقة لها

فيتضح مما سبق أن هناك أحكام تعالج حماية الأشخاص غير المحاربين بحيث لا يجوز توجيه الأعمال الحربية إليهم.

[1] محمد عبد العزيز أبو عباة ، المرجع السابق،ص134.

[2] سورة الإنسان، الآية 8.

كما لا يجوز توجيه أي عمل من أعمال العنف ضدهم وعليه وجب توفير هذا الحق حق الحياة لكل إنسان وإن كان مهاجرا بصفة غير شرعية و الحكومات و الدول و الشعوب و الأفراد مسؤولون جميعا عن تأمين هذا الحق[1].

•حماية الكرامة الإنسانية: ويتطلب حق الحياة حماية الكرامة الإنسانية، لأن الكرامة تمثل عزة النفس و الإحساس المعنوي بالحياة بعد الإحساس المادي بالوجود أو بشخصية الإنسان، دون تمييز في التعامل في إختلاف الجنس أو اللون أو اللغة ، فالمهاجر غير الشرعي مع كونه يعد مخالف بهجرته غير الشرعية إلا أنه يلزم حمايته من التعامل أو الإجراءات التي فيها إنتهاك لكرامته وإنسانيته من تعذيب وتنكيل و قسوة في طريقة الإعتقال، وزج في السجون مع المجرمين دون محتكمة عادلة[2]

لدى أمر عمر رضي الله عنه بالقصاص عن محمد بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قائلا له:" دونك الذرة فاضرب بها إبن الأكرمين "

ثم أمر بضرب صلعة عمر رضي الله عنه بسبب إستغلال إبنه نفوذ أبيه وسلطانه فلم يفعل القبطي، مكتفيا بضرب الإبن، فقال عمر لعمر وأبنه " متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"

إن تقرير عقوبة بحق المهاجر غير الشرعي من قبل دولة ما لمخالفته لا تسوغ سبه ولا إهانته ولا إذلاله ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر أبي شيبة بسنده من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال :إثنتان حفضتهما عن رسول الله "ص"قال :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنو القتلة ....."

فيدل الحديث على أنه لا يزاد على العقوبة المقررة، كما أنه يستحق حسن المعاملة أثناء العقوبة .[3]

[1] محمد عبد العزيز أبو عباة ، المرجع السابق، ص 264،265،266.

[2] WWW.PROTECTION PROJET DROI DES HOMMES.ORG 30/03/2017/18-18.01

[3] محمد بن عبد العزيز أبو عباة ،حقوق المهاجرين غير الشرعين ، أطروحة دكتوراء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،ص 137.

إن المهاجر بصفة غير مشروعة في حال القبض عليه فإنه لابد من الإحسان إليه و كسوته بما يليق خصوص وأنه يتعرض لفقد ممتلكاته جراء هجرته، وقد يكون مع المهاجر نساء وأطفال و الجو باردا ولابد من إطعامه قياسا على معاملة أسرى الحرب.

فالإحسان مقرر في الشريعة الإسلامية في كل شيء فهو حق دين الرحمة و الكرامة يعجز كل البشر أن يأتو بمثله.

•حق الحرية: وأما حق الحرية الذي هو حق كل إنسان في ممارسة أعماله المادية و المعنوية كما يشاء، دون مصادمة مع حريات الأخرين فإن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة، كما نوهت من قبل التي تباهي الحضارة الغربية بإعلانها، فالإسلام قرر الحرية الشخصية وهي القدرة عل فعل كل ما يتعلق بذات الفرد، وهذا الحق من أكثر الحقوق إلتصاقا بحق الحياة فهو من الحقوق الأساسية للإنسان وأصل الحقوق متعددة تدخل تحت عناوين مختلفة منها حرية الإعتقاد والدين ، حرية التفكير، حرية التعبير وغيرها من الحريات.

وظمن الإسلام مند فجر وجوده حرية الإعتقاد والتسامح الديني ومنع الإكراه في الدين كما جاء في محكم التنزيل[1] بقوله تعالى:" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ• "الآية 256 من سورة البقرة[2]

وفي المجال العام كفل الإسلام للجماعة حرية الإجتماع و الحرية السياسية وحرية الأمم في تقرير المصير ونهى الإسلام أتباعه من مصادرة هذه الحرية، كما نهاهم عن الركون للظلم أو الخضوع لأي لون من ألوان الإستعباد و الإذلال ودعا الإسلام لإحترام المعاهداتى مع الدول الأخرى و الإحسان لغير المسلمين في المعاملة.

[1] محمود عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، طبعة1،القاهرة، ص301.

[2] سورة البقرة ،الآية 256.

واعتبر الإسلام الحرية ملازمة للوجود الإنساني فالأصل في الإنسان الحرية ويتشوق الإسلام لتحرير الأنفس وتتبع هذه الحرية حرمة المساكن ومراعاتها ومنع الدخول إليها وتفتيشها إلا في حالة الضرورة أو الجرم المشهود[1]

•حق العدالة: العدل في الإسلام حق لايتجزأ وشامل كل مظاهره بعدل الإنسان مع نفسه وربه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن بشار بسنده من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال:آخى النبي "ص" بين سلمان وأبي الضرضاء إن لربك عليك حق ولنفسك عليك حق ولأهلك عليك حق فاعط لكل دي حق حقه" وقانون العدل في الإسلام ملازم للإحسان وهده ميزة لا نجدها في غير القرآن الكريم في قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. " الآية 90 من سورة النحل[2] .

و الإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه ولم يفرق الفقهاء بين المسلم و الكافر في المعاملة القضائية لأن على القاضي أن يدفع الظلم بإنصاف المظلوم ورد الظالم عن ظلمه وهذا بالإجماع[3]

ومن كل ما سبق يتضح لنا فضل الشريعة الإسلامية وسبقها للقوانين الوضعية في حماية حقوق الإنسان وكل مهاجر غير شرعي .[4]

المطلب الثالث: مقارنة بين حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

•**أوجه الإختلاف:** ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية والفلسفات الإنسانية ؛ فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله خليفة في الأرض

ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا وخلافته في الأرض

---

[1] محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق،ص302، 303.

[2] سورة النحل ، الآية 90 .

[3] محمد بن عبد العزيز أبو عباة ،حقوق المهاجرين غير الشرعين ، أطروحة دكتوراء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ص141.

[4] محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 141، 142.

بالنسبة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين في الإسلام:

تتمثل هذه المصادر الأساسية بالقرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول وعنه تتفرع بقية المصادر الأخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية السنة النبوية الشريفة، وهي ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، ثم الإجماع وهو ما أجمع عليه علماء المسلمين في زمن معين ولم يخالف نصاً من قرآن أو سنة، ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد، وهو الفتوى التي تصدر من أحد مجتهدي الأمة الإسلامية فيما لم يأت به نص أو أجماع

بالنسبة لحقوق المهاجرين غير الشرعين في القانون الدولي:

في مجال القانون الدولي فالأمر مختلف، حيث نجد أن أساس حقوق الإنسان ينبع من تلك الصكوك والمعاهدات الدولية، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، بمنزلة دستور للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي باعتباره معاهدة دولية ملزمة، ولأول مرة، تدون حقوق الإنسان، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي أكد العديد من مرتكزات حقوق الإنسان؛ إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، فضلاً عن تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدت على المواد القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتكز أساسياً لها، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، باعتبارها أعمالا قانونية تنظم مجالاً معيناً أو بعضاً من مجالات حقوق الإنسان. تأسيساً على ما تقدم، فإن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي الصكوك القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، المحددة لنطاق حقوق الإنسان وضمانات حمايتها، وهي خمسة صكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام 1966م والبروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعامي 1966 و1989م. تأتي الصكوك القانونية الدولية الأخرى لتفصل أحكام هذه الشرعية باتجاه توسيع نطاق أو دائرة حقوق الإنسان وتطوير حمايتها، وإيجاد الآليات المتخصصة في كل مجال من المجالات المتميزة لحقوق الإنسان، وأنه في حالة الأخذ بمفهوم الشرعية الدولية من منظور الوثيقة، فإن الشرعية الدولية هي الوثائق القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي ثلاث وثائق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ أن البروتوكولين الاختياريين هما ملحقان بالعهد الأخير، ويشكلان معه وثيقة قانونية دولية واحدة

أوجه التشابه: كلاهما الشريعة الإسلامية والقانون، يؤكدان الحق في حرية الانتقال للأفراد ويحميانه حماية تامة بكافة صوره؛ وأن أساس ونطاق ومضمون حماية حقوق الإنسان مفاهيم مرتبطة بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية، وبالأخص الدين الإسلامي الحنيف، والفلسفات الإنسانية التي تستند إلى نصوص صريحة وردت في القرآن الكريم وأصل التشريع إذجاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، ومن أجل رعاية المصالح المعتبرة فيها.

المبحث الثاني:حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

من المؤكد أن علاقة وضع المهاجرين خاصة غير الشرعيين وإحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة ، مادمت الهجرة ظاهرة إجتماعية ذات بعد إنساني لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا، معتبراً حقوقهم مسالة إنسانية بالدرجة الأولى ، وذلك بغرض رد الإعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية، إذ تجسد هذا المنحى في القانون الدولي وهذا ما سنتطرق إليه لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: دور القانون الدولي في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

المطلب الأول: دور القانون الدولي في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

سوف نقوم في هذا المطلب بعرض دور القانون الدولي في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول: على المستوى العالمي

الفرع الثاني:على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: على المستوى العالمي

نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع بين الهجرة كظاهرة إجتماعية ذات بعد إنساني وإحترام حقوق الإنسان، فقد كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة منذ عقود على الساحة الدولية، إذ كان يتم النظر في حقوق المهاجرين في إطار الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان.

- على مستوى منظمة العمل الدولية:

إن إهتمام منظمة العمل الدولية بالدفاع عن العمال ومصالحهم وتنظير شروط العمل لم يكن يتم بمعزل عن اهتمامها بفئة من العمال الأكثر تعرضا للاستغلال والتمييز لهذا وجهت المنظمة عنايتها بوضع قواعد تحمي العمال المهاجرين وهذا ما تجسد بالخصوص في عقد اتفاقيتين هامتين ترسي عددا من المبادئ والمعايير تهم هذه الطائفة من العمال هما : الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة 1949 م إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97، الإتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975م، إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 .

بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة 1949 م، فإنها دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 يناير 1952م وهي تظم 32 مادة وثلاثة ملاحق وتقضي بالخصوص يتعهد كل دولة ظرف بإنشاء إدارة مناسبة ومجانية تقوم بتقديم المساعدة للعمال المهاجرين بواسطة إمدادهم بمعلومات وبيانات صحيحة ولمواجهة الدعايات المضللة المنصبة على قضايا الهجرة (المادة 2)، كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين بغرض العمل (المادة 4) كما تتعهد بتمتيع المهاجرين برعاية طبية كافية (المادة 5) ومعاملتهم بنفس معاملتها لرعاياها بدون تمييز (المادة 6)

وعلى العموم فقد إحتلت هذه الاتفاقية أهمية واضحة في تنظيم ليد العاملة الأجنبية تبيان الحقوق والواجبات لصالحها، ونشير هنا الى أن السلطات المغربية لم تصادق على هذه الإتفاقية تحت دريعة أنهم بالدرجة الأولى البلدان المستقبلة لليد العاملة أكثر مما تهم البلد

أكثر مما تهم البلدان الموقدة لها.. أما فيما يخص الإتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975 م فتضم قسمين[1].

بحيث عالجت في القسم الأول : الهجرة في ظروف تعسفية وقضت بوجوب إحترام الحقوق الأساسية للإنسان لفائدة كل العمال المهاجرين ، كما ألزمت الدول الاطراف بالحد من التشغيل غير القانوني للعمال المقيمين فوق إقليمها ، وكذا الحد من هجرة عمال يكونون في وضعية متعارضة مع الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

أما القسم الثاني : فيفرض على الدول الأطراف في الإتفاقية تحقيق المساواة في المعاملة بين العمال الأجانب مع العمال المحليين في مجالات العمل وفي الضمان الإجتماعي والحقوق النقابية والحريات الفردية والجماعية

ومما تجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه رغم المضمون الإيجابي لهذه الإتفاقية والمتمثل في توسيع الحماية القانونية الدولية لصالح المهاجرين إلا أنها لم تجد ترحيبا من معظم الدول المستقبلة لليد العاملة، حيث لم تصادق عليها إلى حدود منتصف التسعينات[2]

الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990م:

حقوق العمال هي مجموعة من الحقوق القانونية الناجمة عن العلاقة العقدية بين العمال وأصحاب العمل. و تتعلق تلك الحقوق في معظمها بأجور العمال ، و الحوافز، وظروف العمل الآمنة وتحديد عدد ساعات العمل. ومحاربة عمل الأطفال، الحق في المعاملة بدون تمييز، من حيث الجنس أو الأصل أو الشكل ،أو الدين، الهوية الجنسية، و الحق بإنشاء النقابات.

و منذ أمد بعيد يحاول المجتمع الدولي التصدي لمسألة تقنين المشاكل المرتبطة بقطاعات العمال لجهة تنظيمهم و محاولة حمايتهم من الانتهاكات و المظلومية التي تلحق بهم على كل المستويات و للكثير من المسائل و القضايا.

[1] القانون الدولي للهجرة، http://www.blog.saeeed.com/2011/01/framework-convention-international-law-migration-global-level.

[2] القانون الدولي للهجرة ،المرجع السابق.

ومع أن حقوق العمال باعتبارها جزءاً من تراث حقوق الانسان المعروف أنها لا تتم حمايتها بصورة بفعالة فى القانون الدولي، إنما لا ننكر أن القانون الدولي بلغ مرحلة تطور كبير و حقق نتائج مشجعة، فقد بلغ عدد المعاهدات ما يقرب مائتي معاهدة تطال كل الجوانب التي تحفظ حقوق هذه الطبقة المهمشة ، تقر هذه الإتفاقية الدولية رسمياً مسؤولية الدول المهاجر إليها عن إحترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معالجة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة، والمهاجرين غير الحائزين لها على حداً سواء ورعايتهم، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الإتفاقية في مكافحة عمليات إستغلال وإنتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون، والذين يشكلون مجموعة سكانية بالغة العطب.[1]

ونظراً لتضييق الخناق على الحدود وفشل الهجرة غير الشرعية العفوية، ظهر نوع جديد من الأنماط الإجرامية ينقل الأفراد ويجولوا بهم الحدود الدولية دون إحترام الإجراءات القانونية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلحاقها ببرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والذي يحمل في مواده العديد من الضمانات للمهاجرين غير الشرعيين، أهمها عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية لأنهم هدفا لسلوك التهريب.

كما قضى البرتوكول الدولي على كل دولة طرف أن تتخذ بما يتسق مع إلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق المهاجرين، خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم، وفي حالة إحتجاز المهاجرين المهربين يتعين على كل دولة طرف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية القاضية بإطلاع الشخص المعني دون إبطاء الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، مع ضرورة موافقة كل دولة طرف بتسيير وقبول دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجرين المهربين متى كانوا من مواطنيها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم.[2]

---

[1] أحمد طيبة، مليكةحجاج، هجرة غير شرعية بين أستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، ملتقى بالجلفة.

[2] أبزاز محمد، الحماية الدولية للمهاجرين المغاربين في أوروبا، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغاربية ، العدد8 ماي 2008 م.

كما أكد البرتوكول على تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء ومن واجب الأطراف احترام هذه الشريحة، وإتباع إجراءات تكفل لهما الحماية والأمن أهمها: إبعادهم فوراً عن أي مصدر خطر، عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم، عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية، تزويدهم بملابس إضافية، التعامل معهم بعد ذلك على أيدي ضباط مدربين. وعندما يكون هناك بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلا أو إذا ما تعذر التحقق من سنه فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أنه طفلاَ .

بالإضافة إلى هذه الجهود، نجد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعب دوراً كبيراً في مكافحة الهجرة غير الشرعية وما ترتب عليها من إفرازات سلبية، أهمها سن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين إستجابة لطلب الجمعية العامة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة إليها سعيًا إلى إنضمامها إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها ولقد حددت المادة الأولى الهدف الأساسي منه والمتمثل في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة تهريب المهاجرين، تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وحماية حقوق المهاجرين المهربين .[1]

ومن أجل فهم معالم الهجرة غير الشرعية، وتوضيح مخاطرها وآثارها أنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيلما بغرض توعية وتدريب ممارسي العدالة الجنائية بعنوان "السبل والوسائل لتصدي الفعال لمهربي المهاجرين" .كما تبنت المنظمة الدولية للهجرة العديد من الآليات الهادفة إلى تحسين أوضاع المهاجرين المهرَبين، ودعم أستراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين لما له من آثار جسيمة على المجتمع الدولي وشعوبه، وذلك بالتنسيق والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي بين كل السلطات والوكالات المعنية والعاملة في مجال أمن الحدود، بهدف إستحداث نظم لإدارة الحدود تكون مؤثرة وفعالة ومتكاملة، وذلك بغرض تحقيق الغاية المرجوة وهي حدود مفتوحة ولكن محكمة ومؤمنة على نحو وثيق، وفي سنة 2013 م قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء زيارات ميدانية وتقييمات تقنية لدعم

[1] أبزاز محمد،المرجع السابق.

الحكومات في تحديد أطراف العمل التي ستضفي على عمليات الحدود أثرا عظيما، وكذلك لتعزيز وتمكين عمليات تبادل المعلومات، والتنسيق بين المراكز الحدودية والمقرات لتتمكن من مجابهة عمليات التسلل الفردي بين الدول خاصة ذات الحدود المشتركة، وتقسيم وظائف المراقبة الحدودية بما يشمل كل الجوانب التقنية والتنظيمية المتعلقة بالسيطرة على الحدود والوقاية من الجرائم العابرة للحدود.[1]

ونظراً لإستفحال عمليات الهجرة غير الشرعية أكثر، وموت العديد من المهاجرين بصورة أكبر بسبب ظروف الإنتقال، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحديد مجال أولوياتها وذلك بتشكيل منصة الكترونية مشتركة للتعاون بين بلدان المصدر في الإتحاد الأوربي وبلدان العبور والمقصد في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، بغرض بناء الثقة بين الشركاء، وكذلك لتحقيق التوازن الصحيح بين الإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون والاستجابة للأسباب الجذرية والرئيسية التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، وعقد العديد من المؤتمرات لتحليل هذه الظاهرة والبحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك سنة 2010 م ومن بين الأمور المستجدة في ميدان الرصد الدولي لإحترام حقوق المهاجرين أقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1999م عملاً بقرارها 1999/ 44 بإنشاء ولاية المقر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وقد طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يبحث طرق ووسائل التغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويباشر المقرر الخاص عمله إستناداً إلى المعلومات المقدمة إليه بشأن الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان للمهاجرين وذلك بتوجيه رسائل رسمية إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات وعرضها عليه، وتقوم ببعثات لتقصي الحقائق في البلدان التي تدعوه إلى زيارتها من أجل بحث حالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد المعني، ولقد عينت لهذه المهمة السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو Gabriela Rodriguez Bisaro كمقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، والتي كان من بين

[1] القانون الدولي للهجرة، http://www.blog.saeeed.com/2011/01/framework-convention-international-law-migration-global-level.

أنشطتها الأخيرة تقديم تقرير عن زيارتها الرسمية لكل من إسبانيا والمغرب، الذي زارته بدعوة رسمية من الحكومة المغربية في الفترة الممتدة بين 19 و 31 اكتوبر 2003 م[1].

على الرغم من أهمية الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال إلا أن أثرها القانوني مازال محدودا، فبالرغم من إصدارها سنة 1990 م إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2003م حيث قامت ما يقارب أربعين دولة غالبيتها من دول المنشأ بالمصادقة عليها في حين لم تصادق ولم توقع عليها دول الإستقبال التي تستقطب أغلب العمال المهاجرين سواء بأوروبا أو أمريكيا الشمالية، أو في دول أخرى كاليابان واستراليا ودول الخليج مما يدل دلالة قاطعة أن هذه الدول يتمحور إهتمامها حول إنتاجية العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين بدل الإهتمام بحماية حقوقهم وحقوق أفراد أسرهم، وهذا ما يفسر عدم التصدي، إنجر عن هذا الوضع خيبة أمل المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق معاملة أكثر إنسانية تجاه المهاجرين، والمعرضين بإستمرار لمختلف الإنتهاكات السالبة لحقوقهم من جراء القوانين والممارسات التعسفية[2].

وبالرجوع إلى نصوص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا نجدها إستعملت عبارة الضحية على المهاجرين المهربين، ولم يولي في بنوده ضرورة تقديم لضحايا التهريب العناية الطبية أو الاجتماعية أو توفير الإقامة لهم ، وهذا عكس ما حواه البرتوكول التكميلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال حيث أكد على ضرورة إحترام الحقوق الأساسية لضحايا الإتجار وتقديم لهم جميع وسائل الراحة والحماية والإهتمام بالسلامة الجسدية، ولقد بينت في هذا الإطار المناقشات غير الرسمية المكرّسة لدراسة مسودة البرتوكولين أن الأشخاص المتاجر بهم يجب أن يمنحوا حماية إضافية إلى تلك الممنوحة إلى المهاجرين عبر وسائل غير شرعية، وإدراك أن تعريف شخص متاجر به هو أمر يحمل مسؤوليات كبيرة ، ومختلفة للدولة العضو المعنية من حالة تعريف الشخص على أنه مهاجر هجرة غير قانونية وهذا ما ظهرت ملامحه بشكل جلي

[1] أبزاز محمد، الحماية الدولية للمهاجرين المغاربين في أوروبا، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغاربية العدد8 ماي 2008 م.

[2] أبزاز محمد ،المرجع السابق.

في البرتوكولين المعالجين للجريمتين[1]، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كالمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وسعيها الحثيث من أجل تحقيق الأهداف التي سطرتها، إلا أن مشكلة الحروب وتنامي الاختلافات بين الدول لعبت دور المعرقل خاصة على مستوى برنامج الهجرة الانتقالية وبرنامج عودة الكفاءات وبرنامج العودة من اجل الإستثمار

الفرع الثاني : على المستوى الإقليمي

- مجلس أوروبا:

يعتبر مجلس أوروبا أكثر المنظمات فعالية من بين المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وقد أقر لحد الآن عدة نصوص دولية لحماية حقوق الإنسان وتعرف هذه الترسانة الحقوقية التي تم تشييدها في إطار الهيئة بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان.
وقد كان له ولازال دور ريادي في توفير حماية دولية حقيقية للإنسان بشكل عام وحماية حقوق المهاجرين بشكل خاص .

وفي هذا الباب لابد من التأكيد على الحقوق الأساسية الواردة في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعتمدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 م .

إذ رغم طابعها العام إلا أنها تضمنت مقتضيات هامة تخص حماية حقوق العمال المهاجرين كالمادة الرابعة مثلا حول حظر العمل القسري والمادة الحادية عشر حول حق المجتمع والتنظيم كما أقر مجلس أوروبا حقوقا محددة تحمي العمال المهاجرين كالإتفاقية الأوروبية حول الوضعية القانونية للعمال المهاجرين لسنة 1977 م والميثاق الإجتماعي الأوروبي المعتمد في نورينو بتاريخ 18 أكتوبر 1961م حيث ركز هذا الأخير على حق العمل وحق الضمان الإجتماعي وحق المساعدة الطبية والإجتماعية وحق الحماية الإجتماعية والقانونية والإقتصادية للعائلة وحق حماية ومساعدة العمال المهاجرين وأسرهم، ومما تجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه في إطار المراجعة التي تمت سنة 1966 م لهذا الميثاق

[1] أحمد طيبة، مليكةحجاج، هجرة غير شرعية بين أستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، ملتقى بالجلفة.

الأوروبي والذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999 م قد تم النص في المادة التاسعة عشر على مجموعة من الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأسرهم تتمثل في الحماية والمساعدة من أجل ضمان ممارستهم لحقوقهم وحقوق علائلاتهم بشكل فعال، وقد شكلت هذه المادة إتفاقية مصغرة لصالح هذه الفئة المستضعفة بالرغم من ما تخللها من عبارة مثل في حدود الإمكان، ويقدر ما تسمح به القوانين اللوائح المحلية ... وما دام ذلك لا يعرض الامن القومي للخطر... إلخ . فالملاحظ هون أنه كلها عبارات تهدف إلى تقليص مضمون الحقوق التي نص عليها الميثاق الأوروبي لسنة 1996م وهو الأمر الذي يخولنا وصف هذا الميثاق الإجتماعي الأوروبي لسنة 1996 م بأنه لم يبلغ بعد الجرأة والفعالية اللازمة، والمكرسة لمقتضيات الإتفاقية الدولية لسنة 1990م[1]

- على المستوى العربي:

نظرا للأهمية انتقال الأيدي العاملة بين الدول العربية وباعتباره عنصرا من عناصر الوحدة الإقتصادية أسفر المؤتمر الثالث لوزراء العمل العربية (الكويت 1967) على إنشاء اتفاقية متعددة الأطراف، تتعهد بموجبها الدول المعنية بتسهيل تنقل الأيدي العاملة وتمتع العمال الذين ينتقلون وفقا لأحكام هذه الإتفاقية بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون يهاجرون إليها، ويشمل ذلك على الأخص الأجور وساعات العمل والراحة الأسبوعية و الإجازات

لكن ومما تجدر بنا الإشارة إليه هو أن هذه الإتفاقية قصرت في تحقيق حماية كاملة للعامل المهاجر، فيما يتعلق بأوضاعهم الاجتماعية مثل جمع شمل الأسرة والمهنية مثل الحق في التدريب والمدنية والسياسية مثل الحق في تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية.

وقد توالت الإتفاقيات العربية فصدرت الاتفاقية رقم (4- 1975) ورقم (8-1977) ورقم (14- 1981) لكن كما يلاحظ أكد جل هذه الإتفاقيات المتعلقة بالهجرة بشكل عام والعامل المهاجر بشكل خاص قد ولدت ميتة وخير دليل على ذلك هو غياب عنصر لتصديق أو المصادقة من طرف البلدان العربية المستوردة للأيدي العاملة مما يحول دون التطبيق الفعلي للاتفاقية وبالتالي تبقى نصوصها مجرد حبر على ورق.

[1] القانون الدولي للهجرة، http://www.blog.saeeed.com/2011/01/framework-convention-international-law-migration-global-level.

- على مستوى المغرب:

إن مقاربة المنظومة القانونية والمؤسساتية للمغرب بالخصوص في العشرية الأخيرة تحيلنا على الأهمية الكبرى التي حضيت بها قضية الهجرة ، سواء كبلد عبور للدول الأوروبية أو كبلد مصدر لليد العاملة ضمن حدود أعمال الحكومة المغربية ، إنطلاقا من نهوضها بمسألة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المهاجرين بشكل خاص، وذلك بإنشائه وزارة منتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بشؤون الجالية المغربية، حيث تمارس هذه الوزارة مهامها في إطار من التكامل والتعاون مع مصالح السفارات والقنصليات المغربية بالخارج، كما أنشأ مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج والتي على رأسها الأميرة للامريم، بهدف الإهتمام بشؤون الجالية المغربية بالخارج، والعمل على مساعدتهم القانونية من أجل صون حقوقهم وحماية ممتلكاتهم .

ونشير هنا أيضا إلى أن المغرب هو أول من صادق على الإتفاقية الدولية للعمال المهاجرين الصادرة سنة 1990م

أيضا وفي نفس السياق قد أصدر المغرب الظهير الشريف رقم 196-103 في 16 رمضان 1424 الموافق ل 13 نوفمبر 2003 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-02 الذي يعنى بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية.[1]

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

إن وضع قواعد خاصة بحقوق الإنسان بوجه عام وبحماية المهاجر غير الشرعي بصفته إنسانا بوجه خاص لايكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية و الفعلية وإنما لابد من العمل على تطبيقها و حمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تحقق ذلك.

إن الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة الغراء سبقت جميع النظم الوضعية في ضمان الحماية للحقوق الإنسانية بوجه عام، وكفالة الحماية لحقوق الإنسان المهاجر بصفة غير مشروعة أيضا.

[1] ما مدى التزام البلدان العربية بالاتفاقية الدولية الحامية لحقوق العمال المهاجرين وأفرادأسرهم، http://arabtradeunion.org/ar/content.

وذلك فيما يتعلق بالعديد من الحقوق والتي عبرت عنها النظم الوضعية بعدما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان المبادئى التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق المهاجر غير الشرعي بصفته إنسان مثل إحترام الأمن والأمان ولم شمل الأسرة وتحريم قتل الأطفال، والنساء، والمدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية وغيرها.

- دور الشريعة في إحترام الأمان:

إن مما إمتازت به الشريعة الإسلامية الخالدة، إنفرادها ببعض الأحكام عن قواعد القانون الدولي ومن ذلك حماية الحق في الأمان، والأصل في ذلك قوله الباري جل وعلا شانه " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ.الآية 6 سورة التوبة.

ومن السنة ما أخرج أبو داوود في سننه عن قتيبة بن سعيد بسنده من حديث عمروبن [1]

شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله "ص"المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم"

ولعل الحديث السابق يتحدث عن الحق في الأمان سواء في زمن الحرب أو زمن السلم

- دور الشريعة الإسلامية في تقديم المساعدة الإنسانية:

ضمنت الشريعة الإسلامية وسائل الحماية، بشأن المساعدة الإنسانية للمسلمين و الأعداء أيضا وذلك من أجل توفير المأكل و المشرب للمدنيين والسيرة النبوية للمصطفى الكريم "ص"يظهر البعد الإنساني في التعامل حتى وقت الحرب من حيث المساعدة الإقتصادية للعدو رغم حالة العداوة القائمة فماباالك في وقت السلم ومع إنسان مهاجر ضعيف قد ضاقت به السبل وإن مما يشهد بذلك أمر الرسول "ص" لثملتة رضي الله عنه أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه، فقد أخرج البهيقي في سنته عن عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الإسلام قالو صبأ ثماتة فأغضبوه، فقال: إني والله ماصبرت ولكني أسلمت وصدقت محمد وآمنت بهو أيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة،

[1] محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين، (دراسة تأصلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على دكتوراه، فلسفة في العلوم الأمنية ، الرياض 1435،2013م، ص 156.

وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد "ص" وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله "ص" يسألونهم بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله "ص".

وبذلك نجد أن الرسول "ص" قد طبق منذ مايزيد على أربعة عشر قرنا ما أخد به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والملحق بالإتفاقية جنيف لعلم 1949م والذي نص على أنه لا يجوز تجويع السكان المدنين كأسلوب من أساليب القتال أو تدمير أو تعطيل السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو تذمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.[1]

- دور الشريعة الإسلامية في ضمان حماية حق جمع شمل الأسرة:

لما كان من الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية من دولة لأخرى كالكوارث الطبيعية أو أعمال الحرب .....الخ.

مما قد يترتب على ذلك تشتت وتفرق أفراد الأسرة الواحدة عند القبض عليهم من قبل رجال الأمن المعنيين بالضبط للمهاجرين بصفة غير مشروعة لذا نجد أن الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة المحافظة على حقوق الأقارب بجمع شمل الأسرة وخصوصا الأطفال، وعدم التفريق بينهم ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه الترميذي في سنته عن عمر بن حفص الشيباني بسنده من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله "ص" يقول : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"

ويقول الإمام الصنعاني: إن الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص في الأخوة وهو ما أفاده قوله

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر بسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " أمرني رسول الله "ص" أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي "ص" فقال: "أدركهما فأرجعهما ولا تبيعهما جميعا"

[1] محمد بن عبد العزيز أبو عباة ،المرجع السابق، ص 156، 157.

وأخرج البهيقي في سننه عن أبي عبد الله الحافظ بسنده من حديث زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أنه أخبره " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضي الله عنه في إبنه فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه ثم قال : سمعت رسول الله "ص" يقول" لا توله والدة عن والدها " أي لا تجعل و آلهة بتفريقه منها، وكل أنثى فقدت ولدها واله وأوله شدة الحنان و الوجد، وشدة الحزن والجزع.

●دور الشريعة الإسلامية في حماية الممتلكات الخاصة:

تتعدد الأدلة من الكتاب والسنة المؤكدة على حماية الملكية الخاصة بل وحظر الإعتداء ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ " الآية 188 من سورة البقرة[1].

وأخرج البهيقي في سننه عن أبي بكر بن الحارث الفقيه بسنده من حديث أبي حرة الدقاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله "ص" قال: لا يحل مال إمرئى إلا بطيب نفس منه"[2] والأدلة السابقة تدل على إرساء الشريعة الإسلامية مبدأعاما وهو حماية الممتلكات الخاصة وعدم الإعتداء عليها، فضلا عن ذلك حظرت الشريعة الإسلامية التذمير والتخريب إلا لضرورة فإن إنتفت الضرورة فإن ذلك يعد فسادا في الأرض كما أه ينافي الرحمة التي قررها الرسول"ص" فيما أخرجه الترميذي في شمائله عن محمد بن طريف بسنده من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: لقيت النبي"ص" في بعض طرق المدينة فقال:" أنا محمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفى وأنا الحاشر ونبي الملاحم" وبهذا تكون الشريعة الإسلامية لها السبق في ضمان حماية الممتلكات الخاصة بها في ذلك الإنسان المهاجر بصفة غير شرعية لكونه إنسانا ضمنت الشريعة الإسلامية له الحماية فيما يملكه وعدم التعدي على ممتلكاته الخاصة دون وجه حق مبررا شرعيا.[3]

[1] سورة البقرة، الآية 188.

[2] قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid

[3] قلواز إبراهيم، نفس المرجع .

خاتمة:

وفي الأخير وبعد دراستنا لظاهرة الهجرة غير الشرعية بماهيتها وسبل مكافحتها وكل مايلم بها كما حاولنا معرفة حقوق المهاجرين غير الشرعيين وذلك في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ،وإن هذه الظاهرة تعد قديمة الوجود فهي تعاني منها معظم الدول و خاصة الدول المتقدمة منها فهي تمس فئة الشباب و ذلك لعدة أسباب منها الإقتصادية و الإجتماعية.....الخ فهذه الفئة لها عدة طرق ووسائل يستعملونها للهجرة الى بلاد أخرى وهذه الطرق تعتبر طرق غير شرعية مخالفة للقانون، لذلك تعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة في القانون.

لذلك نجد أن معظم الدول تصدت الى هذه الظاهرة محاولة مكافحتها و ذلك عن طريق عقد إتفاقيات متعددة للقضاء على هذه الظاهرة، كما لعبت المنضمات الدولية دورا كبيرا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ولكن ورغم هذا كله إلا أن المهاجر غير الشرعي باعتباره إنسان فهو يتمتع بحقوق أقرها القانون و كذلك الشريعة الإسلامية كما قامو بحماية هاته الحقوق.

ومنه نستنتج بعض النتائج تتمثل في:

1) إن مبادئى الشريعة الإسلامية الغراء كان لها السبق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان في حماية حقوق الإنسان المهاجر حتى وإن كانت هجرته بصفة شرعية.
2) إن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان المهاجر بصفة غير شرعية تعد جزءا لا يتجزء من حقوق الإنسان وقرارات المنظمات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن دون حاجة لوجود نصوص خاصة
3) تعد حقوق المهاجرين غير الشرعيين بمثابة أحكام توافق عليها المجتمع الدولي وبالتالي تصبح بمثابة قواعد عرفية ملزمة، فإذا صدر عن منظمة دولية مكتوبة فهي بذلك مجرد تقنين لعرف دولي ثابث.
4) إن التحكم بالهجرة غير الشرعية لا يزال محدودا مما يتطلب مزيد من تعاون حكومات الدول فيما بينها ، للحد منآثار الهجرة غير الشرعية التي لم تعد آثارها السلبية مقتصرة على بلد أو دولة بعينها.

-التوصيات:

وبعد عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها فإن التوصيات التي نأمل الأخد بها هي:

1)نأمل أن تتقدم جميع الدول بإقتراحات لتعديل القوانين والأنظمة بما يكفل المحافظة على حقوق المهاجر غير الشرعي بصفته إنسانا ويحد من الدخول غير المشروع للمهاجرين وخصوصا من الدول النامية .
2)بناء مراكز لتبادل المعلومات المتعلقة بالجوانب الأمنية بين دول المنشأ الخاصة بالهجرة و الدول المستقبلة ودول العبور .
3)تعزيز دور التكتلات و المنظمات العربية ووضع سياسة إقتصادية لتحقيق التضامن الإقتصادي للحد من مشكلة الفقر و البطالة الدافعة للهجرة غير الشرعية .
4)-على المجتمع الدولي القبام بالتوعية و التثقيف عن مخاطر الهجرة غير الشرعية وما قد يتعرض له المهاجر من إستغلال وإمتهان لكرامته وعدم إحترام لحقوقه.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب-البروتوكولات :

*البروتوكول التكميلي لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع و معاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال.

*بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ت-النصوص القانونية:

*القانون الجنائي المعدل يوم 31أوث 2008 م.

*القانون 10/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 م المعدل والمتمم للأمر 651/66 في ماي 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ث-الإتفاقيات الدولية:

*الإتفاقية الدولية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافئى الفرص و المساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975 م.

*الإتفاقية الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل سنة1949م.

*الإتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية 1984 م.

*إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م.

*الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

*الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

*الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1948م.

*الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956م.

*العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية لعام 1966م.

*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

قائمة المراجع:

أ-الكتب :

*عبد القادر رزيق المخادمي، المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، ،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر2009-2010م.

*عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008م.

*محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، الهجرة غير الشرعية ، جامعة وهران 2014م.

*محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الأستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، طبعة 1، 2004م.

* الإمام اللغوي، مجد الدين أبي طاهرمحمد، القاموس المحيط، الجامع لما دهب من كلام العرب شماطيط.

* المعجم الوجيز، للغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2005م.

ب-الرسائل و المذكرات:

*بطارق عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران سنة 2015/2014م.

*ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2011م.

*صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة 2007/2006م.

*لونيس أحمد، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولي عام لحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014م.

*محمد عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدطتوراء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014م.

*منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2014/2013م.

ت-المجلات:

*أبزاز محمد، الحماية الدولية للمهاجرين المغاربين في أوروبا، مجلة دفاتر مركز الدراسات و الأبحاث حول حركات الهجرة المغاربية ، العدد8، 2008 م.

*حفيظة قباطي، الغزوات أنمودي، المهاجر الجزائري من فاعل إقتصادي الى مهاجر غير شرعي، مسارات حراقة، المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الثقافية الإجتماعية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد16 ، 2012م.

*صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلة سداسية، عدد01/ 2011م.

*نظيف محمد،الهجرة بين الحاجيات وعوائق الإندماج، مجلة المعرفة، موقع الجزيرة 1426هـ.

ث-الوثائق و المقالات :

*الأخضر عمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ندوة علمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010م.

*أحمد طيبة، مليكة حجاج، هجرة غير شرعية بين أستارتيجيات المواجهة و آليات الحماية ، ملتقى بجامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الإنتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
*الحوات علي، الهجرة غير الشرعية الى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعية المغاربية، طرابلس،2017م.
*بوحميدة عبد الكريم، أولاد النوي مراد، دور الجزائر في مكافحة الهجرة غير القانونية في منطقة الساحل، ملتقى دولي الأول ، دور الجزائر الإقليمي المحددات و الأبعاد، تبسة، الجزائر،2014 م.
*حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة،(الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر.
*زمام نور الدين، سعيدة حمود، القوى العاملة المهاجرة بين الإطار القانوني و الإطار النظري التفسيري، جامعة محمد خيظر بسكرة.
*سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية ، المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، المجلد2، العدد2، 2013م.
*شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق الإنسان.
*صباح عبد الرحمان الغيض، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول مجلس التعاون وأسلوب إدارتها و مواجهتها، أكادمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2012م.
*طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، الأردن، دار المعرفة، مجلد1.
*محمود عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، القاهرة، ط1.
*محمد رضا التميمي، الهجرة الشرعية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، ملتقى بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد4 ، جانفي 2011م.
*مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، المفهوم والحجم و المواجهة التشريعية.
*محمد محمود السيد، الهجرة والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد 42، مصر.

*ناصر بن حمدالحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية وتنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013م.

ج-المواقع الإلكترونية:

*القانون الدولي للهجرة،-http:www.blog.saeed.com2001/01/framwork convantion-international تاريخ النظر 04/03/2017

*الأقرب إليكم،موضوع سياسة الخصوصية، -http:machahid-d- 24/mawdoo3.comaboutus.تاريخ النظر 16/03/2017

*الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت/ http:www.hosportal.org.consult le 10/12/2012 تاريخ النظر 07/04/2017.

*الأمم المتحدة للجنة الإقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، تقرير حول إشكاليات الهجرة في سياسات وأستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، المغرب، http:www.uneca.org/sro.na تاريخ النظر 13/04/2017

*د/عادل عامر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية،http:www.droit international publique@1256 تاريخ النظر 29/04/2017.

*قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، http:www.ssrcaw.org/ar/show/art.aid تاريخ النظر 02/05/2017.

*مامدى إلتزام البلدان العربية بالإتفاقية الدولية الحامية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،http:www.arabtradeumion.org/ar/content تاريخ النظر 02/05/2017.

*مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، المفهوم الحجم والمواجهة التشريعية، http:arcaditab.com/dawnneld for freep30 تاريخ النظر 03/05/2017.

المراجع الفرنسية:

- Mohamed bouseltan , nasreddine boussmaha, L’immigration clandestin Laboratoire droit société et pouvoir université d’Oron

.

ملحق

مجلس حقوق الإنسان

5/9- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد، في الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الإعلان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي وردت في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ يرى أنه يجب على كل دولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ يشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 حزيران/يونيه 2001 والى الرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و OC 18/03 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2003، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ يحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في 31 آذار/مارس 2004 في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* (*المكسيك* ضد *الولايات المتحدة الأمريكية*)، وإذ يشير إلى التزامات الدول المعاد تأكيدها فيه وفي الأحكام اللاحقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

وإذ يشعر بالقلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يسلّم بتزايد عدد النساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يُذَكِّر بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي 14 و15 أيلول/سبتمبر 2006 عملاً بقرار الجمعية العامة 208/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار 270/62 بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أنّ تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي والتنمية والأمم المتحدة قد يكون لها تأثير إيجابي،

وإذ يسلّم بدور المهاجرين في التفاعل الإيجابي، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والثقافي مع بلدان المهجر، وإسهامهم في تعزيز الروابط الدولية،

وإذ يسلّم أيضاً بالإسهامات الثقافية والاقتصادية التي يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، والالتزام بكفالة المعاملة الكريمة والإنسانية مع توفير تدابير الحماية الواجبة وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما في الوقت الراهن الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

مجلس حقوق الإنسان

وإذ يضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

1- *يؤكد من جديد* الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) *يدين بشدة* مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) *يطلب* إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ج) *يعرب عن القلق* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) *يهيب* بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

(هـ) *يحيط علماً* بالإجراءات التي اتخذتها العديد من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس إزاء القيام بفعالية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بطرق منها إصدار بيانات مشتركة؛ ويشجع هذه الإجراءات الخاصة على مواصلة جهودها المشتركة بغية بلوغ هذه الغاية في إطار الولاية المسندة لكل منها؛

(و) *يهيب* بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في سبيل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها؛

2- *يكرر أيضاً* تأكيد واجب الدول في القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) *يحث* جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليه؛

(ب) *يُنَوِّه مع التقدير* بالدول التي تمكنت بنجاح من تنفيذ تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، ويطلب إلى المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصةٍ احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين؛

(ج) *يطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات والحدود ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون؛

(د) *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما

فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) *يؤكد بشدة* أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

(و) *يطلب* إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على انتهاكات قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) *يشجع* جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

(ح) *يرحب* باعتماد منظمة الصحة العالمية قرارَها ج ص ع 61-17 بشأن صحة المهاجرين، ويهيب بالدول أن تضعه في الحسبان كتدبير للإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) *يُذَكّر* بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقر بأن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة إياه؛

3- *يؤكد* أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد:

(أ) *يرحب* ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ب) *يشجع* جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

(ج) *يهيب* بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة ولم شمل الأسرة؛

(د) يشجع جميع الدول على منع والقضاء على السياسات التميزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم؛

(هـ) يحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن في ذلك المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ولم شمل الأسر؛

(و) *يشجع* الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على سَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وأن تقوم بحماية ومساعدة ضحايا العنف والصدمات في إطار هذه العمليات، كما يشجع الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين؛

4- *يؤكد* أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) *يطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة

الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن تعالج، بطريقة شاملة، أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) *يشجع* الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ج) *يهيب* بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في 18 كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك باعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

(د) *يشير* إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل في تموز/يوليه 2007، وإلى الاجتماع الثاني للمنتدى، المزمع عقده في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر 2008، ويسلّم بأن تضمين المنتدى مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان يشكل خطوةً لمعالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية؛

(هـ) *يطلب* إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

(و) *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة وتجنب الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين؛

5- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
24 أيلول/سبتمبر 2008
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

مقدمة: .....أ

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.....7

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي.....7

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية وبعض المصطلحات ذات الصلة.....10

المطلب الثاني: تطور ونشأة الهجرة غير الشرعية.....11

المطلب الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية.....13

الفرع الأول : أسباب إقتصادية.....13

الفرع الثاني : أسباب إجتماعية.....14

الفرع الثالث : أسباب سياسية وأمنية.....14

المطلب الرابع: طرق ووسائل الهجرة غير الشرعية..... 15

الفرع الأول:عن طريق جماعات التهريب المنظمة..... 16

الفرع الثاني: التحايل الإجتماعي و الهجرة عن طريق الزواج..... 17

الفرع الثالث: الطرق الفردية و التسلل عبر محطات الإنتقال..... 17

الفرع الرابع: الإقامة غير المشروعة.....18

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....19

المطلب الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية تشريعات الدول الأوروبية.....19

المطلب الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر و باقي الدول العربية.....23

الفرع الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....23

الفرع الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في باقي دول المغرب العربي.....27

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية.....29

الفرع الاول : آثار اجتماعية 30

الفرع الثاني : الاثار الامنية و السياسية 30

الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية 31

المبحث الثالث: مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....32

المطلب الأول: السياسات المتخدة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....32

المطلب الثاني: آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.....33

المطلب الثالث: التعاون الدولي ودور المنظمات في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....36

الفرع الأول: التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....37

الفصل الثاني:الحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....40

المبحث الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي

والشريعة الإسلامية.....45

المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الإتفاقيات الدولية 45

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية.....52

المطلب الثالث: مقارنة بين حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية

و القانون الدولي.....58

المبحث الثاني: حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين.....60

المطلب الأول: دور القانون الدولي في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين...60

الفرع الأول: على المستوى العالمي.....61

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي.....67

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المهاجرين غير

الشرعيين.....69

خاتمة

ملحق

فهرس

الملخص:

إن الهجرة غير الشرعية تعني الإغتراب أو الخروج من أرض الى أخرى سعيا أو طمعا في العمل أو الرزق و للبحث عن وضع أضل إجتماعيا كان أو إقتصاديا.

فهده الظاهرة لها عدة أسباب تدفع المهاجر الى المخاطرة بحياته كما تتم عن طريق أساليب و طرق مختلفة ، وبما أن هده الظاهرة مخالفة للقوانين هذا ما دفع العديد من الدول أن تفكر في تجريمها و المعاقبة عليها من بينها الجزائر.

لذلك إتخدت جل الدول سياسات وآليات للحد و التصدي لهده الظاهرة و محاولة القضاء عليها،ولكن رغم هدا التصدي و الحد منها إلا أنه هناك دول ومنظمات تقر بمجموعة من الحقوق للمهاجر غير الشرعي وتحميه في بلاد الإغتراب، كما نجد أيضا الشريعة الإسلامية هي كذلك أقرت له بعدة حقوق وقامت بحمايته حسب ما جاء في كتاب الله وسنته.

Résumé:

L'immigration clandestine signifie d'aliénation ou de la terre à l'autre à la poursuite ou en prévision du travail ou des moyens de subsistance, et de rechercher la situation des actifs était socialement ou économiquement.

phénomène Fahda a plusieurs raisons pour pousser les migrants à risquer sa vie, comme cela se fait par des méthodes et de différentes manières, et puisque ce phénomène de sujet en violation des lois de ce qui a incité de nombreux pays à réfléchir à la criminalisation et la répression, y compris l'Algérie.

Donc, pris des la plupart des politiques et des mécanismes pays pour limiter et lutter contre ce phénomène de sujet et essayer de les éliminer, mais en dépit de l'adresse Hedda et les limiter, mais il y a des pays et des organisations reconnaissent une série de droits pour les immigrants illégaux et protégés dans leur pays de résidence, on trouve aussi la loi islamique est également le reconnaître plusieurs les droits et la protection de la loi comme indiqué dans le livre d'Allah et la Sunna

Summary:

Illegal immigration means alienation or exodus from one land to another in pursuit or aspiration to work or livelihood and to seek social or economic disadvantage.

Fahd Al-Dhahirah has several reasons that lead the immigrant to risk his life as it is done by different methods and methods. Since this phenomenon is contrary to the laws, this led many countries to consider criminalizing it and penalizing it, including Algeria.

Therefore, most countries have adopted policies and mechanisms to reduce and counter the phenomenon of the phenomenon and try to eliminate it. However, despite this response and reduction, there are countries and organizations that recognize a set of rights for illegal migrants and protect them in countries of alienation. And protected it according to the book of God and his Sunnah.